دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	النظام القانوني لجامعة الدول العربية
المصدر:	مجلة الأمن والقانون
الناشر:	أكاديمية شرطة دبي
المؤلف الرئيسي:	رجب، يحيى حلمي
المجلد/العدد:	مج 10, ع 1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2002
الشهر:	يناير
الصفحات:	186 - 237
رقم MD:	368042
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink, IslamicInfo
مواضيع:	العلاقات الدولية، النظم القانونية، المنظمات الدولية، شروط العضوية، تسوية المنازعات العربية، الحصانة الدبلوماسية، العالم العربي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/368042

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

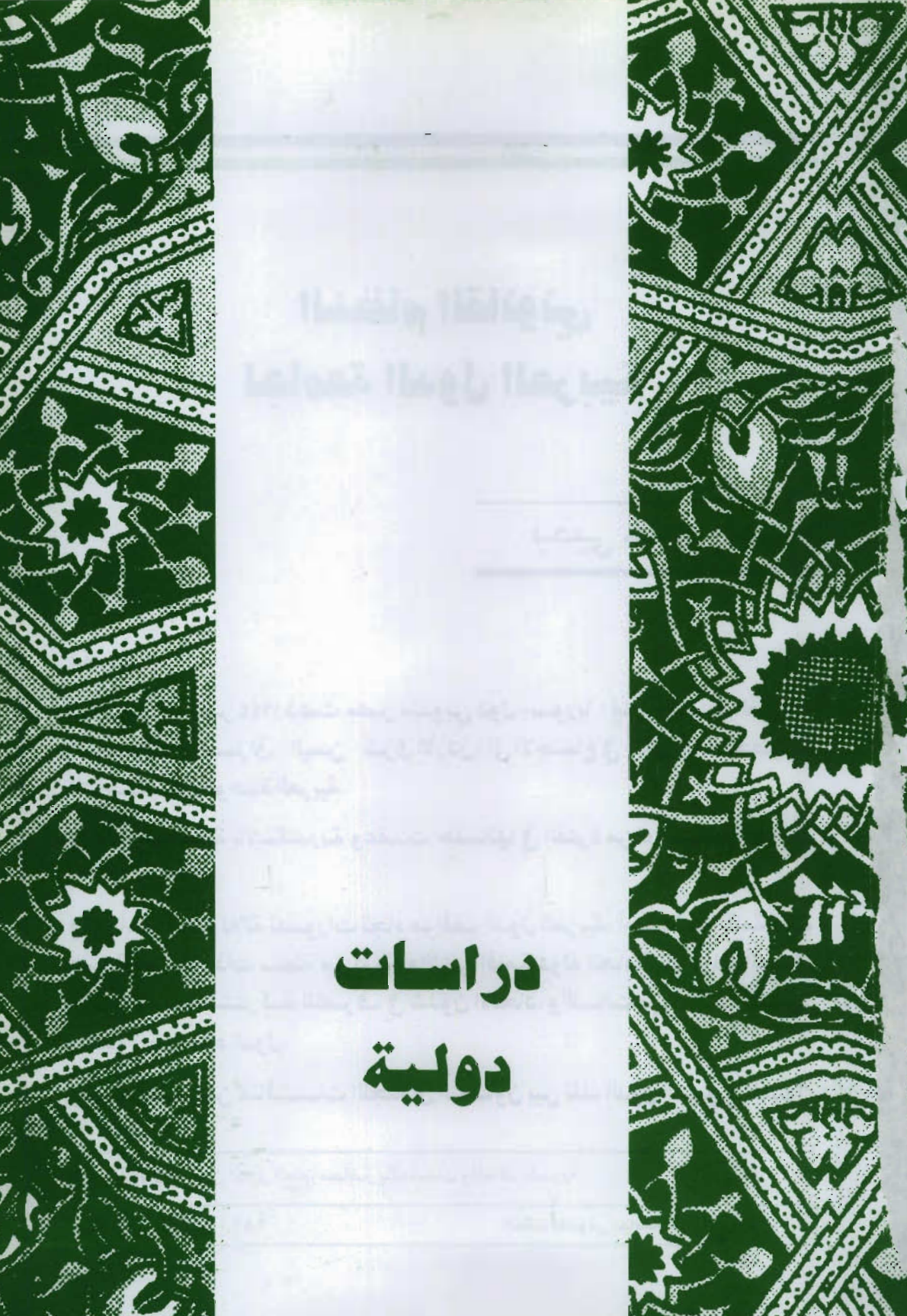

دراسات دولية

النظام القانوني لجامعة الدول العربية

يحيى حلمي رجب ●

مقدمة:

بتاريخ ٢٥ سبتمبر ١٩٤٤ دعت مصر مندوبي دول «سوريا - لبنان - المملكة العربية السعودية - العراق - اليمن - شرق الأردن» إلى الاجتماع في شكل لجنة تحضيرية للتباحث بشأن الوحدة العربية.

واجتمعت اللجنة بالإسكندرية وعقدت جلساتها في الفترة من ٢٥ سبتمبر ١٩٤٤ إلى ١٠ أكتوبر ١٩٤٤م.

وكان أمام اللجنة ثلاثة تصورات تجاه مواقف الدول العربية، أحدها هو إقامة دولة عربية موحدة ذات سلطة مركزية، والثاني إقامة دولة اتحادية لها برلمان اتحادي ولجنة اتحادية مشتركة للتصرف في شئون الاتحاد، والثالث يرتكز على التنسيق والتعاون بين هذه الدول.

وقد ظهر من مناقشات اللجنة أن التعاون بين تلك الدول السبع في الشئون

● دكتوراه في القانون الدولي العام، محاضر بالجامعات والمعاهد المصرية.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيسر منالا من التعاون بينها في شئون الدفاع والسياسة الخارجية، واستبعدت المناقشات فكرة إنشاء حكومة مركزية بسبب حرص كل دولة على سيادتها ومظاهر استقلالها الخارجي بالرغم من أن معظمها لم يكن قد استكمل بعد مظاهر الاستقلال. وعندما انتهت اللجنة التحضيرية من مباحثاتها ومناقشاتها أعدت قراراتها في «بروتوكول الاسكندرية»(١) الذي يعتبر الوثيقة الأولى لجامعة الدول العربية، وهو بمثابة تصريح عن المبادىء التي تقوم عليها الجامعة العربية. ورسم البروتوكول الخطوط العريضة التي تقوم عليها سياسة الجامعة.

وبتاريخ ١٩٤٥/٢/٨ شكلت لجنة بالقاهرة لتحضير ميثاق الجامعة العربية بناء على دعوة رئيس وزراء مصر، وذلك لوضع أحكام ميثاق على أساس بروتوكول الإسكندرية، وبتاريخ ١٩٤٥/٣/٢٢ وقع مشروع الميثاق من ممثلي سوريا ولبنان وشرق الأردن والعراق والمملكة العربية السعودية ومصر، وقد وقعت اليمن على الميثاق في صنعاء في ٥ مايو ١٩٤٥ ثم صدقت الدول الأعضاء على الميثاق، ودخل دور التنفيذ في ١١ مايو ١٩٤٥.

وقد جاء ميثاق جامعة الدول العربية أضعف في مبادئه من الأسس التي كان قد استقر عليها في بروتوكول الإسكندرية، حيث حاول واضعو الميثاق التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة والتي عرضت للمناقشة، والتي مثلت مصالح كل دولة من الدول المشتركة في المناقشة، ورغبة الدول الأعضاء في الحفاظ على استقلالها وسيادتها.

ومهما يكن فإن جامعة الدول العربية هي الإطار الذي يمكن من خلاله تحقيق ما تتطلبه ظروف الدول العربية من عمل عربي مشترك، وإيجاد وسيلة ملائمة لتحقيق آمال الشعوب العربية.

وقد عرض على الجامعة العربية موضوع تعديل ميثاقها، ودأب الأمين العام للجامعة

العربية منذ عام ١٩٥٥ على التقدم بمقترحات لتعديل أحكام ميثاق الجامعة وشكلت لجان لدراسة تعديل أحكام الميثاق، إلا أن المشروع الجديد لتعديل أحكامه لم يخرج إلى حيز التنفيذ حتى الآن.

وتعتبر جامعة الدول العربية منظمة دولية إقليمية وفقاً لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وهدفها التعاون مع منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، والمساهمة في التسوية السلمية للمنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء.

كما تعتبر جامعة الدول العربية من المنظمات الدولية التي لم تتحدد لها اختصاصات مستقلة عن الدول الأعضاء، أى أن الدول الأعضاء لم تتنازل عن سيادتها للهيئات الدائمة لهذه المنظمة، وإنما تتحدد لها أهداف عامة تدور حول تنسيق شئون الدول الأعضاء وتحقيق التعاون بينهم في شتى المجالات.

وقد نص ميثاق الجامعة العربية على احترام استقلال الدول الأعضاء، وعلى المساواة في السيادة بين هذه الدول، وعدم التدخل في شئونها الداخلية.

ونوضح في هذه الدراسة النظام القانوني لجامعة الدولة العربية وفقاً للخطة التالية:

الفصل الأول: المبادىء التي تحكم العلاقة بين جامعة الدول العربية والدول الأعضاء بالجامعة.

الفصل الثاني: شروط العضوية.

الفصل الثالث: الأجهزة العاملة في جامعة الدول العربية.

الفصل الرابع: وسائل تسوية المنازعات العربية.

الفصل الخامس: الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الجامعة العربية.

الفصل السادس: العلاقة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة.

الفصل الأول
المبادىء التي تحكم العلاقة بين الجامعة العربية والدول الأعضاء

تعتبر جامعة الدول العربية منظمة إقليمية قومية عربية تعبر عن فلسفة مميزة في المضمون والجوهر، وقامت جامعة الدول العربية لتكون تحت كل الظروف الإطار التي تنتسب إليه جميع الدول العربية، ونوضح فيما يلي المبادىء التي تحكم العلاقة بين الجامعة والدول الأعضاء.

أولاً: إحترام سيادة واستقلال الدول الأعضاء والمساواة في السيادة بين هذه الدول:

تنص المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية على أن الغرض من الجامعة العربية «توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها»، ولذلك فإن التعاون الذي قررته مواد الميثاق العربي يستهدف في صريح العبارة صيانة الاستقلال والسيادة للدول الأعضاء.

ويحاول مجلس جامعة الدول العربية · تطبيقا لهذا المبدأ – الوصول إلى قراراته عن طريق مبدأ الإجماع، ومحاولة اقناع الدول المعارضة لأخذ موافقتها على قرارات مجلس الجامعة.

ومن جهة أخرى تنص المادة الثالثة من ميثاق الجامعة العربية على أن يكون للدول الممثلة في مجلس الجامعة صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها، فجميع الدول العربية مهما اختلفت في القوة أو الموارد الطبيعية أو عدد السكان تشترك على قدم المساواة في جميع الهيئات العاملة في الجامعة، فلكل منها صوت واحد، فجميع الدول الأعضاء في الجامعة العربية تؤدي دوراً متساوياً في عملية اتخاذ القرار السياسي الجماعي(٢).

ثانياً: عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء:

تنص المادة الثامنة من ميثاق جامعة الدول العربية على أن «تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول، وتتعهد بألا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها(٣).

وتطبيقا لهذا المبدأ فإنه يتعذر على الجامعة العربية التدخل لتسوية أى نزاع

نتيجة لحرب أهلية قامت في إحدى الدول الأعضاء، إلا إذا طلبت الدولة العضو التدخل لفض هذا النزاع.

ثالثاً: التسوية السلمية للمنازعات:

جرى العمل في محيط الجامعة العربية على تسوية المنازعات بين بعض الدول الأعضاء وبعضها بالوسائل التقليدية لتسوية المنازعات تسوية سلمية مثل الوساطة والتوفيق والتحكيم.

وتفرض المادة الخامسة من الميثاق العربي على الدول الأعضاء في الجامعة العربية التزاما بتحريم استخدام القوة ووجوب فض منازعاتها بالطرق السلمية، ووضعت تحت تصرف الدول المتنازعة وسيلتين من وسائل فض المنازعات وديا، يجوز لها إذا شاءت أن تلجأ إليهما أو إحداهما وهما الوساطة والتحكيم. والتجاء الدول إلى مجلس الجامعة في هذا الشأن أمر اختيارى فلا يجوز للمجلس أن يتدخل إلا بموافقة كل الدول المتنازعة، ولم تأخذ الجامعة العربية بفكرة التحكيم الإجباري.

ورغم أن المادة الأولى من معاهدة الدفاع المشترك قد نصت على أن الدول المتعاهدة حرصا منها على دوام الأمن والسلام واستقرارها تؤكد عزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية، إلا أن المعاهدة لم تتضمن أية تفصيلات توضح كيفية تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

وتعتمد الجامعة العربية على الأمين العام للجامعة في بذل مساعيه الحميدة والتوسط في الخلافات التي قد تنشأ بين الدول العربية(٤).

ويتبين مما سبق ضعف الوسائل التي وضعها ميثاق الجامعة لحل المنازعات بالطرق السلمية، حيث لا يوجد جهاز متخصص يتعين اللجوء إليه، ويملك إصدار قرارات ملزمة في شأن هذه المنازعات، ولم يقرر ميثاق الجامعة العربية على عكس ميثاق الأمم المتحدة إنشاء هيئة قضائية وهي محكمة العدل الدولية، ومثل الأمم المتحدة، ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية الذي أنشأ لجنة متخصصة لفض المنازعات الافريقية وهي لجنة الوساطة والتوثيق والتحكيم.

ولا يوجد في الميثاق العربي أية عقبات أمام الدول الأعضاء في عرض منازعاتهم أمام مجلس الأمن مباشرة دون التزام بإجراء تسوية منازعاتهم بالوسائل السلمية.

ومن جهة أخرى نلاحظ أنه توجد علاقة

بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في دورهما في التسوية السلمية للمنازعات وتطبيق مبدأ «فلتحاول منظمة الوحدة الإفريقية أولا «Try oau First» ويتمشى هذا المبدأ مع نص المادة ٥٢ فقرة ثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والذين هم أعضاء في المنظمات الإقليمية أن يتخذوا كل الجهود لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق المنظمات الأقليمية أو بواسطتها قبل عرضها على مجلس الأمن. وتطبيق هذا المبدأ لا يخل بحق مجلس الأمن والدول الأعضاء أو بمفردهم من قيام أجهزة الأمم المتحدة بالنظر في منازعاتهم في أى درجة وصل إليها النزاع أثناء فحصه بمعرفة المنظمة الإقليمية.

ونعتقد أنه يمكن اتباع مبدأ «Try oau First» في مجال عمل جامعة الدول العربية، لأنها منظمة إقليمية وفقا لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. وتستطيع مؤتمرات القمة العربية ومجلس الجامعة والأمين العام، أن يشاركوا في حل المنازعات العربية قبل تصعيدها إلى أجهزة الأمم المتحدة، ولذا فإنه يجب تقويم العلاقة بين الجامعة العربية ومنظمة الأمم المتحدة حتى تتماشى الجامعة العربية مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة في أنها منظمة إقليمية تبذل كل ما في جهدها لتدبير الحل السلمي للمنازعات الإقليمية(٥).

الفصل الثاني
العضوية في جامعة الدول العربية

تنص المادة الأولى من ميثاق جامعة الدول العربية على أنه تتألف الجامعة العربية من الدول الأعضاء المستقلة الموقعة على ميثاق الجامعة العربية، كما أن لكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة، فإذا رغبت في الانضمام قدمت طلبا بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة ويعرض على المجلس في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب.

ويوجد في الجامعة العربية أعضاء أصليون وهم الدول العربية التي وقعت على ميثاق الجامعة في ٢٢ مارس ١٩٤٥، وأعضاء لاحقون وهم الدول التي اكتسبت العضوية في فترة لاحقة لقيام الجامعة.

ونعرض فيما يلى أحكام العضوية

الأصلية والعضوية اللاحقة:

أ- العضوية الأصلية:

الأعضاء الأصليون في جامعة الدول العربية هم:

«سوريا - شرق الأردن «الأردن حالياً» - العراق - المملكة العربية السعودية - لبنان - مصر - اليمن - فلسطين.

ب- الأعضاء اللاحقون(٦):

وهي الدول العربية الأخرى التي اكتسبت العضوية اللاحقة في الجامعة في التواريخ التالية:

ليبيا في ١٩٥٣/٣/٢٨ - السودان في ١٩٥٦/١/١٩ - المغرب في ١٩٥٨/١٠/١ - تونس في ١٩٥٨/١٠/١ - الكويت في ١٩٦١/٧/٢٠ - الجزائر في ١٩٦٢/٨/١٦ - «اليمن الشعبية» في ١٩٦٧/١٢/١٢ - البحرين في ١٩٧١/٩/١١ - قطر في ١٩٧١/٩/١١ - سلطنة عمان في ١٩٧١/٩/٢٩ - الإمارات العربية المتحدة في ١٩٧١/١٢/٦ - موريتانيا في ١٩٧٣/١١/٢٣ - الصومال في ١٩٧٤/٢/١٤ - جيبوتي في ١٩٧٧/٩/٤ - جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية في مارس ١٩٩٦.

الوضع الخاص بفلسطين:

حينما بدأت المشاورات التمهيدية لإنشاء جامعة الدول العربية أثناء الحرب العالمية الثانية كانت فلسطين ما تزال تحت الانتداب البريطاني وكانت قضية استقلالها تواجه منعطفا خطيرا بسبب السياسة البريطانية التي ظلت تسعى إلى تحقيق وعد بلفور بإقامة وطن قومي لليهود في هذه الدولة العربية وعلى حساب شعبها، وقد اشترك في هذه المشاورات التمهيدية مندوبون فلسطينيون أثاروا قضية وطنهم والمؤامرة الاستعمارية التي تدبر ضده، وطالبوا باشتراك فلسطين في تأسيس الجامعة العربية على قدم المساواة مع الدول الأخرى حتى يكون ذلك أداة للضغط على بريطانيا ولكن ظروفا كثيرة تدخلت لتمنع تحقيق هذا المطلب الفلسطيني، وبعد مناقشات قانونية وسياسية أكتفت الدول المؤسسة للجامعة العربية بإصدار ملحق خاص بفلسطين ضمن ميثاق الجامعة نورد نصه فيما يلي:

(منذ نهاية الحرب العظمي الماضية سقطت عن البلاد العربية المنسلخة عن الدول العثمانية ومنها فلسطين ولاية تلك الدولة وأصبحت مستقلة بنفسها، غير تابعة لأية دولة أخرى، وأعلنت معاهدة

لوزان أن أمرها لأصحاب الشأن فيها وإذا لم تكن قد مكنت من تولي أمورها فإن ميثاق العصبة في عام ١٩١٩ لم يقرر النظام الذي وضعه لها إلا على أساس الاعتراف باستقلالها، فوجودها واستقلالها الدولي من ناحية الشرعية أمر لاشك فيه، كما أنه لاشك في استقلال البلاد العربية الأخرى، وإذا كانت المظاهر الخارجية لهذا الاستقلال ظلت محجوبة لأسباب قاهرة فلا يسوغ أن يكون ذلك حائلا دون اشتراكها في أعمال مجلس الجامعة. ولذلك ترى الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية أنه نظراً لظروف فلسطين الخاصة وإلى أن يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلا يتولى مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب عربي من فلسطين للاشتراك في أعماله).

وهكذا حدد هذا الملحق ثم مناقشات أعضاء الجامعة فيما بعد وضع فلسطين وكيفية تمثيلها في مجلس الجامعة العربية، فالمجلس يختار مندوبا عن «عرب فلسطين» وليس عن فلسطين لحضور جلساته ولهذا المندوب حق الاشتراك في أعمال المجلس ومناقشاته دون أن يكون له حق التصويت إلا في المسائل التي تتعلق بقضية فلسطين.

وبعد نكبة فلسطين وقيام الدولة الصهيونية على جزء كبير من أراضيها في مايو ١٩٤٨ لم يتغير كثيراً وضع فلسطين في الجامعة العربية اللهم إلا بقرار مجلس الجامعة في عام ١٩٥٢ باعتبار المندوب الفلسطيني مندوبا عن - فلسطين - وليس مندوبا عن «عرب فلسطين» كما كان الأمر قبل ذلك.

وقد ظل الأمر على هذا النحو حتى تم تشكيل منظمة التحرير الفلسطينية في عام ١٩٦٣ واعترف بها الملوك والرؤساء العرب في أول مؤتمر عربي على مستوى القمة عقد بالقاهرة في يناير ١٩٦٤، حيث اتفق الملوك والرؤساء في هذا المؤتمر على أن يكون رئيس منظمة التحرير الفلسطينية هو ممثل فلسطين في جامعة الدول العربية. وجاء عدوان إسرائيل في يونيو ١٩٦٧ وهو العدوان الذي تمكنت إسرائيل خلاله من الاستيلاء على بقية فلسطين وعلى سيناء المصرية ومرتفعات الجولان السورية ليشكل منعطفا جديدا في تاريخ القضية الفلسطينية حيث ساعد على تفجر الحركة الوطنية الفلسطينية وبلورة الشخصية المستقلة للشعب الفلسطيني بعد ضياع طويل. وفي أعقاب الانتصار العربي في أكتوبر ١٩٧٣ قرر

الملوك والرؤساء العرب أثناء اجتماعهم في مؤتمر قمة الرباط عام ١٩٧٤ الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وكانت هذه خطوة أخرى حسمت خلافا قديما ومزمنا في الساحة العربية حول من يمثل فلسطين وشعبها، وأصبح معروفا أن منظمة التحرير وقيادتها الثورية هي الممثل الشرعي والوحيد لشعب فلسطين ليس فقط في الجامعة العربية وإنما أيضاً في الأمم المتحدة وعلى الصعيد العالمي بأسره، ولكن ذلك لم ينعكس على الوضع القانوني للمنظمة داخل جامعة الدول العربية حيث ظلت تعامل على أساس أحكام الملحق الخاص.

وأخيراً قرر مجلس جامعة الدول العربية الذي انعقد بالقاهرة على شكل مؤتمر لوزراء الخارجية العرب في سبتمبر ١٩٧٦ وبناء علي اقتراح من جمهورية مصر العربية قبول منظمة التحرير الفلسطينية عضوا كامل العضوية في جامعة الدول العربية لها ما لكل الأعضاء من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات، وبذلك أصبح من حق المنظمة أن تقوم هي بتعيين ممثل فلسطين في مجلس الجامعة العربية، وأصبح من حق ممثل فلسطين أن يشترك في التصويت على كل القضايا التي يناقشها المجلس.

ولاشك أن تغيير الوضع القانوني لفلسطين في جامعة الدول العربية ومنحها – ممثلة في منظمة التحرير – عضوية كاملة على هذا النحو هو ثمرة كفاح وتضحيات الشعب الفلسطيني في ساحات المعارك السياسية والعسكرية لإثبات وجوده وبلورة كيانه، وثمرة للاعتراف العالمي الواسع الذي أصبحت تحظى به الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني ومنظمة التحرير الفلسطينية ذاتها كممثل شرعي ووحيد لهذا الشعب المناضل. ولكنه في نفس الوقت يؤكد مسئولية فلسطينية جديدة تقتضى من دول الجامعة العربية أن تؤكد للعالم أن قرارها هذا لم يكن إلا خطوة جديدة نحو حصول الفلسطينيين على حقوقهم الوطنية المشروعة، وفي مقدمتها حق تقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة.

شروط العضوية:

الشرط المميز للعضوية في الجامعة العربية هو أن تكون الدولة عربية حسب

نص المادة الأولى من الميثاق العربي: فلا يجوز لأية دولة غير عربية أن تكون عضوا في الجامعة العربية.

ويلاحظ أن الدول العربية الإفريقية «مصر - السودان - ليبيا - تونس - الجزائر - المغرب - موريتانيا - الصومال - حيبوتي - جزر القمر» هي بحكم تواجدها في القارة الإفريقية أعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، كما أنها بسبب عروبتها فإنها مرتبطة بدول غير إفريقية، وهي دول المشرق العربي، وتعتبر في نفس الوقت أعضاء في جامعة الدول العربية، وهي لذلك تمثل الحلقة التي تربط بين المنظمتين.

ونوضح فيما يلى شروط العضوية في الجامعة العربية:

١- الشرط المميز للعضوية في الجامعة العربية:

تنص المادة الأولى من ميثاق الجامعة العربية بأن الجامعة العربية تتألف من الدول العربية المستقلة، إلا أن الميثاق لم يفصح عن المقصود بأن تكون الدولة عربية، ولذلك ثار الجدل حول تحديد مدلول هذا الوصف.

فذهب رأى(٧) إلى أنه لما كان الميثاق لم يتضمن تعريفا للعروبة أو تحديدا لعناصرها أو مقوماتها فإن مجلس الجامعة العربية هو الذي يبحث مدى توافر هذا الشرط عند بحث طلبات الانضمام.

ويذهب رأى آخر(٨) إلى أن المعيار السليم هو حقيقة شعور شعب الدولة طالبة الانضمام، فإذا كان الثابت في ضمير هذا الشعب أنه جزء من أجزاء الأمة العربية فالدولة عربية، وأنه لا يكفى أن يتكلم شعب الدولة اللغة العربية، إذا كان لا يشعر بالانتماء إلى العروبة كمفهوم قومى كما هو الحال في دولة الصومال حيث تتكلم الأغلبية الساحقة من السكان اللغة العربية دونما شعور بالانتماء إلى الأمة العربية، ولذا انتهى هذا الرأى إلى استبعاد الصومال التي هي حالياً إحدى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية. ويذهب رأى ثالث(٩) إلى أنه لاعتبار الدولة عربية أن يكون شعبها جزء من الأمة العربية، وهي الأمة التي تسكن العالم العربي والتي يتكلم أفرادها اللغة العربية ويشتركون في التاريخ وباقى المعتقدات.

ويذهب رأى رابع(١٠) إلى أنه أتفق في مسودة الميثاق العربي على معيار لتعريف الدول العربية وهي الدولة التي لها ثقافة

ولغة وآمال مشتركة لخلق الأمة العربية، وأنه يوجد خطأ في اعتبار الدولة المسلمة هي الدولة العربية، فالدول العربية ليست كلها مسلمة، كما أنه ليس كل المسلمين عربا.

فميثاق الجامعة العربية يحتوى على دول غير مسلمة وإنما هي عربية مثل لبنان، كما أن إيران وباكستان وأندونيسيا دول إسلامية ولكنها ليست دولا عربية، وبالتالى لا تكتسب عضوية الجامعة العربية كما أن تعبير الدولة العربية قائم على نظرية غير عنصرية.

ويذهب رأى آخر(١١) إلى القول بأن وصف العروبة في ميثاق الجامعة يرتبط باعتبارات الواقع والسياسة أكثر من التاريخ والاجتماع، وأن هذا التفسير ينبثق عن النظرة إلى الجامعة العربية على أنها منظمة إقليمية أكثر منها جامعة قومية لأنها تقتنع في فهم «العروبة» باعتبارات إقليمية أكثر منها قومية إذ تغلب على هذا التفسير مسايرة المفهوم الجغرافي لما يسمى بالوطن العربي وليس المفهوم العرقى.

وفي نهاية هذه الآراء المختلفة في تعريف العروبة نرى أن مجلس جامعة الدول العربية هو الذي يتولى بحث مدى توافر شروط العروبة في الدولة راغبة الانضمام طالما أن الميثاق لم يحدد تعريفا للعروبة.

٢- شروط العضوية الأخرى:

أ- أن تكون الدولة راغبة الانضمام مستقلة:

تنص المادة الأولى من الميثاق العربي على أن العضوية للجامعة يشترط أن تكون للدولة العربية المستقلة، والحكمة من هذا الشرط أن الدولة المستقلة هي وحدها التي تستطيع أن تقوم بالالتزامات التي فرضها الميثاق على الدول الأعضاء.

ونلاحظ أن هذا الشرط قد طبق بمعناه الواسع بين الدول العربية، فقد كانت الدول المؤسسة للجامعة ذات استقلال غير كامل، فمثلا سوريا ولبنان كانتا غير مستقلتين تماما ولكن مجرد موافقتهما على إعلان إنشاء الأمم المتحدة في أول يناير ١٩٤٢، وكذا ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ يناير ١٩٤٥ كان يعني استقلالهما في نظر العالم، وبذلك أصبحتا عضوين مؤسسين في الجامعة.

وبالنسبة لفلسطين فقد أوضح ملحق فلسطين وضعها الخاص. ويحضر مندوب عنها جلسات مجلس الجامعة.

وبالنسبة للأردن فقد أعلن مندوب

الأردن في مؤتمر الإسكندرية التحضيرى عام ١٩٤٤ أن بريطانيا قد أعطت الأردن وعدا صريحاً للاستقلال الكامل بعد الحرب مباشرة، وفعلا اعترفت بريطانيا رسمياً بهذا الاستقلال عام ١٩٤٦، ولما كانت الدول العربية لم تكن تعترف بنظام الانتداب فقد تقرر قبول شرق الأردن كعضو مؤسس في الجامعة على اعتبار أنها دولة مستقلة.

ومن الناحية العملية يلاحظ أنه قد جرى على الأخذ بتفسير واسع لمعنى الدولة المستقلة بحيث يكون المقصود بالاستقلال هو تمتع الدولة بقدر من الحكم الذاتي بدخولها في علاقات خارجية مع عدد كبير من الدول.

ولقد صرح الأمين العام الأول لجامعة الدول العربية «عبد الرحمن عزام» في اجتماع اللجنة الفرعية السياسية التي مهدت لعقد ميثاق الجامعة العربية عن شرط استقلال الدول العربية فقال «إننا إذا تشددنا في شرط استقلال الدولة التي تطلب الانضمام إلى الجامعة العربية وتركنا لمجلس الجامعة السلطة الكاملة في أن تحرم أى دولة بالطعن في استقلالها فإننا نكون قد خالفنا المبدأ الذي من أجله أنشئت الجامعة».

ب- يجب أن تكون الدولة راغبة الانضمام إلى المنظمة:

تنص المادة الأولى من الميثاق العربي على أن الدولة العربية المستقلة راغبة الانضمام إلى الميثاق، عليها أن تقدم طلبا بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة للجامعة العربية، ويعرض على المجلس في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب.

ج- أن توافق الدول الأعضاء على قبول العضو الجديد:

تنص المادة الأولى من الميثاق العربي على أن لكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة العربية، ولذلك فإنه إذا توافرت الشروط في الدولة العربية المستقلة فعلى مجلس الجامعة العربية ألا يحرم هذه الدولة من الانضمام إلى الجامعة إلا حينما يكون ذلك في غير صالح المنظمة وفي أضيق الحدود(١٢).

وقد أقرت اللجنة التحضيرية لميثاق الجامعة في تفسير رسمى لمدى سلطة الجامعة في تقدير شروط الانضمام إلى الجامعة في الدولة طالبة الانضمام في أن الاشتراك في الجامعة العربية حق طبيعى لكل شعب عربي حائز لاستقلاله، ولمجلس الجامعة الحق في أن يقرر قبوله الدولة عضوا في الجامعة من عدمه،

وسلطة المجلس تنحصر في التحقق من توافر شرطين فقط في الدولة طالبة الانضمام وهما العروبة والاستقلال(١٣).

ويذهب رأى إلى أن رفض مجلس الجامعة قبوله دولة عضو لمجرد أنها اشترطت بعض التحفظات يعتبر تصرفاً تحكمياً لا يستند إلى أحكام ميثاق الجامعة. ولكى يتفق هذا التصرف وأحكام الميثاق والأحكام العامة في القانون الدولي يجب أن تكون التحفظات التي أجرتها أو تريد أن تجريها الدولة متنافرة على مقاصد وأهداف جامعة الدول العربية، ويعتبر قبول المجلس العضوية المقترنة بالتحفظات بمثابة إقراراً لتلك التحفظات(١٤).

الانسحاب من العضوية:

نظم الميثاق العربي أحكام فقد العضوية من الجامعة العربية وهي:

١- الانسحاب الإرادي العادي من الجامعة:

تنص المادة ١٨ من ميثاق الجامعة العربية على أنه إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها أبلغت المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة، ولم يعلق الميثاق الانسحاب على أى قيد إلا أنه طبقاً للقواعد العامة لا تسقط الالتزامات التي ترتبت في ذمة الدولة العضو أثناء تمتعها بوصف العضوية.

وقد تمنع بعض الدول العربية عن المشاركة في نشاط الجامعة وفي خلال هذه الفترات التي تمتنع فيها الدولة عن مباشرة نشاطها تمتنع أيضا عن المشاركة في سداد التزاماتها المادية قبل الجامعة الأمر الذي يضعف من نشاطها.

٢- الانسحاب بسبب تعديل الميثاق:

تنص المادة ١٩ من الميثاق العربي على أن الدولة التي لا تقبل تعديل الميثاق فإنها تنسحب عند تنفيذه دون التقيد بالمدة المحددة للانسحاب الإرادي والسابق إيضاحها، وبالتالى لم يحدد الميثاق فترة معينة يجب أن يتم خلالها تصديق الدول الأعضاء على التعديل، كما أن الميثاق لم يحدد المدة التي يجوز أن ينسحب خلالها العضو الذي لا يوافق على التعديل.

ويذهب رأى إلى أن الميثاق تناقض مع نفسه عندما نص في المادة الثانية على أن الغرض من الجامعة هو توثيق الصلات بين الدول المشتركة، ثم عاد ينص في المادة ١٩ على أن تعديل الميثاق لتحقيق هذا الغرض يمكن أن يكون للانسحاب من الجامعة العربية(١٥).

٣- الفصل في العضوية:

تنص المادة ١٨ من ميثاق الجامعة العربية على أن لمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة، وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول عدا الدولة المشار إليها، ولم تستخدم هذه المادة حتى الآن في فصل أى دولة من الجامعة.

٤- زوال الشخصية القانونية للدولة:

هذه الحالة لم يتم النص عليها في ميثاق الجامعة العربية ولكنها حالة متعارف عليها في الفقه القانوني الدولى؛ فإذا فقدت إحدى الدول الأعضاء في الجامعة شخصيتها القانونية الدولية لأى سبب من الأسباب وليكن مثلا الاندماج في دولة أخرى فقدت هذه الدولة بالتالى عضويتها في الجامعة، وهذا هو ما حدث فعلا عندما قامت الوحدة بين مصر وسوريا في فبراير عام ١٩٥٨، ونشأت نتيجة هذه الوحدة دولة جديدة هي الجمهورية العربية المتحدة وأصبحت تلك الدولة عضوا في جامعة الدول العربية، فحينئذ فقدت سوريا عضويتها في الجامعة بسبب زوال شخصيتها القانونية الدولية باندماجها في الدولة الجديدة، ولكن حينما وقع الانفصال في سبتمبر عام ١٩٦١ عادت سوريا إلى عضوية الجامعة من جديد بعد أن استعادت شخصيتها القانونية الدولية المستقلة.

والحقيقة أن نصوص الميثاق المتعلقة بفقد العضوية من الجامعة العربية تحمل في ثناياها كثيراً من التساهل إزاء قضية خطيرة من هذا النوع؛ فالأمر الذي لا شك فيه هو أن الانسحاب من الجامعة أو الفصل من عضويتها أمر يتعارض مع الأهداف الأساسية التي قامت الجامعة من أجل تحقيقها؛ ولذلك كان الواجب أن يحيط الميثاق هذه المسألة بضمانات مشددة. ولكى نوضح هذا الأمر نضرب مثالا بميثاق منظمة الأمم المتحدة وهى منظمة عالمية تقوم على روابط تقل كثيراً عن تلك الروابط التي قامت الجامعة العربية على أساسها، ومع ذلك فقد حرص واضعوا ميثاق الأمم المتحدة على أن يأتي هذا الميثاق خاليا من أى نص يجيز للدول الأعضاء الانسحاب من عضويتها بل إن منظمة دولية أخرى هي عصبة الأمم قد جاءت أكثر تشدداً من ميثاق الجامعة العربية حينما حرص ميثاق العصبة على أن يلزم الدولة التي تريد الانسحاب بإخطار العصبة بهذا

القرار قبل عامين من تنفيذه، ذلك حتى يتيح فرصة كافية أمام أعضاء العصبة للضغط على الدولة المنسحبة من أجل التراجع عن قرارها بالانسحاب. ولاشك أن هذه الأمثلة وغيرها توضح لنا أن ميثاق جامعة الدول العربية يحتاج إلى إعادة النظر فيه بما يتمشى مع أهداف الجامعة العربية.

الفصل الثالث
الأجهزة العاملة في جامعة الدول العربية

تتكون جامعة الدول العربية من الأجهزة التالية:

١- مجلس الجامعة العربية.
٢- المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
٣- اللجان الفنية الدائمة.
٤- مجلس الدفاع العربي المشترك.
٥- الأمانة العامة للجامعة.

ولمجلس الجامعة أن يقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء أو بالأكثرية إنشاء أية أجهزة أخرى، واشتراط أغلبية الثلثين لإنشاء جهاز جديد، إنما هو حكم جاء على سبيل القياس على نص المادة ١٩ من الميثاق العربي التي تطلبت الثلثين لإنشاء محكمة عربية.

ويذهب رأى إلى أن إنشاء الأجهزة التي تتمتع ببعض الذاتية أو الاستقلال يكون بأغلبية الثلثين، أما الأجهزة ذات الطبيعة المعاونة الخالصة فيكون فيها أغلبية الآراء العادية(١٦).

وتوضح عمل هذه الأجهزة وفقاً لما يلى:

المبحث الأول: مجلس الجامعة العربية، واجتماعات مجلس الجامعة على مستوى القمة.

المبحث الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المبحث الثالث: اللجان الفنية الدائمة.

المبحث الرابع: مجلس الدفاع العربي المشترك.

المبحث الخامس: الأمانة العامة للجامعة.

المبحث الأول
مجلس جامعة الدول العربية

١- تكوين مجلس الجامعة العربية:

تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ميثاق الجامعة العربية على أن مجلس الجامعة يتكون من ممثلى الدول المشتركة في الجامعة ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها.

وتنص المادة الثانية من النظام الداخلي لمجلس الجامعة على أن يتألف المجلس من مندوبي الدول الأعضاء وتزودهم دولهم بوثائق اعتمادهم ووثائق تفويضهم عند الاقتضاء.

وعضوية مجلس الجامعة تقوم على مبدأ المساواة، فكافة الدول ممثلة في المجلس على قدم المساواة ولا يكون لكل منها سوى صوت واحد، كما أن المجلس هو الهيئة العاملة التي يشترك فيها جميع الدول الأعضاء في الجامعة، أما فيما عدا هذا من هيئات ولجان فهى أجهزة مهمتها مساعدة المجلس على أداء مهمته.

ولم يحدد الميثاق ولا النظام الداخلي لمجلس الجامعة مستوى تمثيل الدول الأعضاء في المجلس ولا عدد الممثلين، وترك ذلك لتقدير كل دولة عضو، ولكن ليس للدولة سوى صوت واحد مهما كان عدد ممثليها.

ويرى البعض أن عدم النص على مستوى التمثيل بصورة جامدة يعد من الصياغات الحكيمة التي تميز بها ميثاق الجامعة في هذا الصدد، لأنه يسمح بأن تكون هناك جدية في التقدير تتمشى مع مقتضيات وظروف العلاقات العربية والأحداث الدولية(١٧).

٢- اختصاصات المجلس:

تنص المادة الثالثة من النظام الداخلي للمجلس على أن يقوم مجلس الجامعة ويعتبر مجلس الوحدة الاقتصادية ظاهرة وحدوية تعكس الرغبة المشتركة للدول الأعضاء للسير نحو الوحدة الاقتصادية كخطوة نحو الوحدة الكاملة.

ويلاحظ أن المجلس الاقتصادي المنبثق عن اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي عام ١٩٥٠ أقر فكرة الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية، ولكنه لا يوجد في اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي ما يفيد الصلة القانونية، بين المجلس الاقتصادي وبين مجلس الوحدة الاقتصادية، وإن كان المجلس الاقتصادى يعتبر بمثابة مؤتمر دولي يمكنه أن يقترح على مجلس الوحدة من باب التوصيات غير الملزمة قانونا.

ويذهب رأى أن المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية رغم الكيان الذاتى الذي أسبغ عليه فلا يعتبر «منظمة» بالمعنى المتفق عليه لهذه العبارة، فهو ليس تلك الهيئة الدائمة المستمرة المتكاملة البنيان من حيث الأجهزة والفروع وهو ما يميز المنظمة عن المؤتمرات الدولية، وأن إسباغ الكيان الذاتي للمجلس كان

لتوسيع نطاق اختصاصه ونشاطه بحيث يضم البلاد العربية التي لم تنضم إلى اتفاقية الدفاع المشترك، والبلاد العربية التي لم تستكمل صفات العضوية في الجامعة. أما مجلس الوحدة الاقتصادية، فإن نصوصه تنشىء «منظمة» بالمعنى المتفق عليه لهذه العبارة في مجال التنظيم الدولي، فمجلس الوحدة الاقتصادية هيئة دائمة حددت لها مهام وصلاحيات محددة تتابعها على وجه الاستمرار، وللمجلس لجنة دائمة ومكاتب دائمة، وهو يشكل بأجهزته وحدة تتمتع بالاستقلال المالي والإدارى، وشخصية اعتبارية كاملة(٢٤)، ويستهدف مجلس الوحدة الاقتصادية التنسيق بين السياسات الزراعية والصناعية والتجارية وتشريعات العمل والضمان الاجتماعي.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية:

وافق المجلس الاقتصادي على تعديل النظام الداخلي للمجلس تحت مسمى «المجلس الاقتصادي والاجتماعي» وذلك في تونس عام ١٩٨٤ ونوضح فيما يلى أحكام النظام الداخلى للمجلس بعد التعديل:

١- أهداف المجلس:

تحقيق الأغراض الاقتصادية والاجتماعية الموضحة في معاهدة الدفاع المشترك وميثاق جامعة الدول العربية وله على الأخص:

أ- رسم السياسة العامة للتعاون الاقتصادي والاجتماعي العربي، وتخطيط البرامج اللازمة لذلك ومتابعة تنفيذها من قبل المنظمات والهيئات العربية.

ب- الإشراف على حسن قيام المنظمات العربية المتخصصة بمهامها المبينة في مواثيقها، والموافقة على إنشاء أية منظمة عربية جديدة.

ج- الإشراف على لجنة الجامعة العربية للتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة.

د- دعوة المنظمات العربية للقيام بمشروعات مشتركة وفقا للشروط التي يقرها.

هـ- تقديم توجيهات ملزمة للمنظمات العربية المتخصصة فيما يتعلق بموازناتها.

٢- دورات انعقاد المجلس واجتماعاته:

يعقد المجلس دورتي انعقاد عاديتين كل

عام وذلك خلال شهري فبراير وسبتمبر، ويجوز له أن يعقد اجتماعا غير عادى بناء على طلب دولتين من الدول الأعضاء على الأقل.

ويكون انعقاد المجلس صحيحاً، إذا حضره ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء ولكل دولة صوت واحد، ويصدر المجلس قراراته بأغلبية الدول الأعضاء وتكون ملزمة لمن يقبلها.

وتكون اجتماعات المجلس سرية إلا في الحالات التي يقرر فيها المجلس علنية جلساته، ويعقد المجلس أدوار انعقاده في مقر الجامعة العربية، ويجوز له أن يعقد اجتماعاته في أى دولة من الدول الأعضاء.

كما يكون إجتماع المجلس على مستوى وزراء الدول الأعضاء المختصين ووزراء الخارجية أو من ينوب عنهم.

وللمجلس أن ينشىء لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لقطاعات خاصة أو لدراسة موضاعات معينة، ويتولى الأمين العام للجامعة تنظيم سكرتارية المجلس ولجانه. ويقدم المجلس تقريراً سنوياً عن نشاطه لمجلس الجامعة، ولهذا المجلس أن يبدي ملاحظاته وتوصياته على التقرير، ويجوز تعديل النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار يصدره المجلس بموافقة أغلبية الدول الأعضاء.

المؤتمر الاقتصادي العربي الأول:

وفي البيان الختامي للقمة العربية العادية الثالثة عشرة التي استضافتها العاصمة الأردنية عمان يومى ٢٧، ٢٨ من شهر مارس ٢٠٠١ رحب القادة بمبادرة جمهورية مصر العربية بعقد المؤتمر الاقتصادي الأول في القاهرة في نوفمبر ٢٠٠١ بمشاركة حكومات الدول العربية والقطاع الخاص العربي والأجنبى، والمؤسسات الاقتصادية والدولية.

كما كلف القادة الأمين العام للمجلس بالتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالعمل على دعم هذا الجهاز وتطويره، وذلك من أجل تفعيل الآليات والمؤسسات العربية المكلفة بمتابعة العمل الاقتصادي العربي المشترك، وأن يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتنسيق مع منظمات ومؤسسات العمل العربي مهام تحضير الموضوعات الاقتصادية وعرضها على مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية تمهيدا لرفعها إلى القمة.

المبحث الثالث
اللجان الفنية الدائمة لجامعة الدول العربية

تنص المادة الرابعة من ميثاق الجامعة العربية على أن تؤلف لكل من الشئون المبينة في المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة. وتتولى هذ اللجان وضع قواعد التعاون ومداه، وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها، تمهيدا لعرضها على الدول المذكورة». وقد حدث تغيير في عدد هذه اللجان واختصاصاتها منذ إنشاء الجامعة، وأعمال هذه اللجان خاضعة لرقابة مجلس الجامعة.

وتستمد هذه اللجان وجودها من ميثاق الجامعة العربية أو الوثائق المكملة له مثل اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي، وعلى الرغم من أن بعض هذه اللجان تستمد وجودها من قرارات مجلس الجامعة، وفي الحالة الأخيرة يمكن النظر إلى هذه القرارات على أنها أداة لتفسير نصوص ميثاق الجامعة المتعلقة بهذه اللجان، بمعنى الإشارة في الميثاق أو الوثائق الدستورية الأخرى للجامعة العربية إلى اللجان الدائمة لم تأت على سبيل الحصر، وإنما اكتفت هذه النصوص بالإشارة إلى أهم الميادين التي تعمل فيها اللجان الفنية الدائمة، تاركة لمجلس الجامعة مهمة تقرير أوجه الأنشطة الأخرى التي تتطلبها ظروف العلاقات الدولية العربية في المستقبل ومنحته عن طريق التفسير سلطة تقرير إنشاء ما يتراءى له من اللجان الدائمة للنهوض بهذه الأعباء(٢٥).

وبالرغم من أن عمل هذه اللجان استشاري، إلا أنه نظرا لأن تنظيم المشروعات التي تقدمها تتناول مسائل فنية الأمر الذي يعطيها قيمة كبيرة.

وقد ساهمت هذه اللجان في تحقيق تقارب عربي كبير في مختلف الشئون التي تناولتها إذ توصلت إلى إقرار مشروعات لاتفاقيات عربية وافق عليها مجلس الجامعة وأبرمتها الدول الأعضاء.

نظام عمل اللجان الفنية الدائمة:

أوضح النظام الداخلي لعمل هذ اللجان الذي أقره مجلس الجامعة بموجب قرار المجلس رقم ٣٤٣٨/د٦٥/ج٣ - بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢١ ما يلي:

١- الاختصاص:

تختص هذه اللجان بوضع قواعد التعاون بين الدول العربية ومداه

وصياغتها في شكل مشروعات تعرض على مجلس الجامعة، كما تقوم بدراسة ما يحيله المجلس أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء إليها من موضوعات تتصل بطبيعة نشاطها وتقدم توصياتها بشأنها إليه.

٢- اجتماعات اللجان:

تتألف كل لجنة من ممثل أو أكثر لكل دولة عضو في الجامعة، ويراعى ما أمكن ألا يمثل الدولة ممثل واحد في أكثر من لجنة واحدة في آن واحد، ولا يجوز لممثل دولة في لجنة أن يمثل دولة أخرى في ذات اللجنة، وتعقد اللجان الفنية الدائمة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة، ويجوز لها - بموافقة الأمين العام - عقد اجماعاتها في بلد عربي آخر إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك، ولكل دولة عضو في الجامعة صوت واحد، وتصدر كل لجنة توصياتها بشأن الموضوعات المطروحة عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين. ولكل لجنة أن تؤلف من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر تخصص لشأن من الشئون الفنية المنوطة بها اللجنة الأصلية. ويجوز أن تجتمع لجنتان أو أكثر من اللجان الفنية الدائمة لفحص موضوع معين، ويرأس الاجتماع المشترك للجنتين، أو أكثر أقدم الرؤساء، ويصح الانعقاد المشترك بحضور أغلبية الدول الأعضاء، وتصدر التوصيات في الاجتماع المشترك بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

اللجان الاستشارية:

أقر مجلس الجامعة النظام الداخلى لهذه اللجان بالقرار رقم ٣٤٣٨ في دورته رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢١، والسند القانوني لإنشاء هذه اللجان يرجع إلى نص المادة الثامنة عشرة من النظام الداخلي لمجلس الجامعة العربية التي تنص على أن للمجلس أن ينشىء لجاناً استشارية يعهد إليها تقديم المشورة في إعداد وتنفيذ برامج الجامعة في مجال معين على أن تقدم نتائج دراستها إلى اللجان الدائمة تمهيدا لعرضها على المجلس.

وقد أوضح النظام الداخلي لهذه اللجان الأحكام العامة لنظام عملها فنص على أن يعين المجلس أعضاء اللجان الاستشارية بصفتهم الشخصية، من بين مرشحى الدول العربية المتخصصين، ويعين أعضاء هذه اللجان لمدة محددة اقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وتعقد اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة، ويجوز للأمين العام أن يقرر

عقدها في أية دولة عربية أخرى بناء على دعوة منها إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.

ويكون انعقاد كل لجنة صحيحا بحضور أغلبية أعضائها، وللأمين العام في حالة عدم اكتمال هذه النصاب، أن يقرر في اليوم التالى، صحة الانعقاد بعضوية الحاضرين.

ويحضر الأمين العام أو من ينيب عنه اجتماعات اللجان الاستشارية ولكل عضو في اللجنة صوت واحد، وتصدر اللجنة توصياتها بشأن الموضوعات المطروحة عليها بأغلبية أعضائها الحاضرين.

وتقوم الأمانة العامة للمجلس بعرض نتائج دراسات اللجان الاستشارية وتوصياتها على اللجان الدائمة تمهيداً لعرضها على المجلس.

المبحث الرابع
مجلس الدفاع العربي المشترك

مجلس الجامعة العربية وردع العدوان:

تنص المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية على أنه إذا وقع اعتداء على دولة من أعضاء الجامعة أو خشى وقوعه، يقرر مجلس الجامعة التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء، ويصدر القرار بالإجماع، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الاجماع رأى الدولة المعتدية(٢٦).

ولم يتضمن الميثاق العربي نصوصا تفصيلية للتدابير الواجب اتخاذها من جانب أجهزة الجامعة العربية ضد المعتدي في حالة وقوع عدوان أو تهديد باعتداء يشكل خطرا على الأمن القومى العربي على نحو ما أوضحه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على التدابير الواجب اتخاذها في حالة وقوع عدوان، أو تهديد بالعدوان يشكل خطرا على الأمن الدولي.

مجلس الدفاع المشترك لجامعة الدولة العربية:

لم ينص ميثاق جامعة الدول العربية على هذا الجهاز، وقد أنشىء مجلس الدفاع المشترك للجامعة استنادا إلى المادة السادسة من ميثاق الجامعة، ويستمد وجوده من اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي التي أبرمت في إطار الجامعة العربية في عام ١٩٥٠.

ولقد كانت هذه المعاهدة انعكاسا لنتائج

الجولة الأولى للنزاع العربي الإسرائيلي عام ١٩٤٨، وتحقيقا لرغبة الدول العربية في توفير الحماية لها ومواجهة مخططات التوسع الإسرائيلي وأطماعه، ونصت الاتفاقية على تطبيق مبدأ الدفاع الجماعي للدول العربية ضد العدوان المشترك.

ويتكون مجلس الدفاع المشترك من وزراء الخارجية والدفاع في الدول الأعضاء،وفي حالة قيام مانع يحل محلهم ممثلوهم، ويستعين المجلس في أداء عمله بعدة هيئات.

(الهيئة الاستشارية العسكرية - اللجنة العسكرية الدائمة - الأمانة العسكرية بالأمانة العامة للجامعة).

وتعتبر اتفاقية الدفاع المشترك من الناحية القانونية معاهدة ضمان وأمن جماعى تماثل معاهدات الضمان التي تنص عليها غالبية المنظمات الإقليمية.

وتتضمن اتفاقية الدفاع المشترك في المادة الثانية على أهم أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بتحقيق مبدأ الدفاع الجماعى للدول العربية ضد العدوان المشترك(٢٧).

فتنص على أن الدول الأطراف في الاتفاقية تنظر إلى العدوان الذي يقع على أى منها باعتباره عدوانا على الجميع، وتلتزم بأن تبادر - عملا بحق الدفاع الشرعى - إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها، وأن تتخذ على الفور - منفردة ومجتمعة - جميع التدابير، وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء، ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما.

ويلاحظ أن قرارات مجلس الدفاع المشترك تخضع لقرارات مجلس الجامعة العربية، ويشترط أن يقرها مجلس الجامعة بالإجماع طبقا لأحكام المادة السادسة من ميثاق الجامعة، ويقلل ذلك من أهمية الاكتفاء بأغلبية الثلثين بالنسبة لقرار مجلس الدفاع المشترك، حيث إنها سوف تخضع لشرط الإجماع عند اعتمادها من مجلس الجامعة.

إحياء الدفاع العربي المشترك:

أدى توسع الخلافات بين الدول العربية، وعدم احترامها لميثاق جامعة الدول العربية، ومعاهدة الدفاع المشترك إلى تجميد أحكام هذه المعاهدة، إلا أنها مازالت محتفظة بأهميتها السياسية والقانونية، ويستند إرسال القوات المصرية إلى المملكة العربية السعودية في حرب الخليج الثانية إلى أحكام هذه المعاهدة.

ونرى أن إحياء الدفاع العربي المشترك مرهون بالإرادة السياسية العربية التي هي الأساس لبناء قوة الردع العربي المنشودة لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها الدول العربية.

ونقترح أن ينص عند تعديل ميثاق الجامعة العربية على إنشاء مجلس عربي للدفاع المشترك يتشكل من وزراء خارجية ووزراء دفاع الدول العربية الأعضاء في الجامعة العربية بحيث يكون جهازا دائما للجامعة.

كما نقترح تعديل نص المادة السادسة من ميثاق الجامعة العربية بحيث يشمل تدابير محددة لمواجهة حالات العدوان أو التهديد به، وتتناسب مع ما تتضمنه مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من عقوبات متدرجة، حيث إن النص الحالي عام وغير محدد للتدابير التي يمكن اتخاذها في هذه الحالة، ويتوقف تنفيذها على رغبة وإرداة الدول الأعضاء التي تشترك في هذه التدابير.

كما نقترح إنشاء قوات عربية لحفظ السلام، يحدد تشكليها ومهامها ونظام عملها وتمويلها وقيادتها وصلاحيتها وفقاً لأحكام ميثاق الجامعة ومعاهدة الدفاع المشترك.

المبحث الرابع
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

تنص المادة ١٢ من ميثاق جامعة الدول العربية على أن يكون للجامعة أمانة عامة تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين، ويعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة الأمين العام، ويعين الأمين العام بموافقة المجلس الامناء المساعدين والموظفين الرئيسين في الجامعة، ويضع مجلس الجامعة نظاما داخليا لأعمال الأمانة العامة وشئون الموظفين. ونوضح فيما يلى نظام العمل بالأمانة العامة.

أولاً: مقر الأمانة العامة:

تنص المادة العاشرة من ميثاق الجامعة العربية على أن تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية، ولمجلس الجامعة أن يجتمع في أى مكان آخر يعينه، في حين أن ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية لم ينص على تحديد مقراً لمنظمة الوحدة الأفريقية، ولم يتخذ أى قرار صريح باعتبار أديس أبابا مقرا للمنظمة ولكنها صارت كذلك بحكم العرف(٢٨).

وبذلك نجد أن القاهرة هي المقر

القانوني الدائم للجامعة العربية، وأديس أبابا المقر العرفي لمنظمة الوحدة الإفريقية.

ومن جهة أخرى فإن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية هي الإداة الدائمة للجامعة، ودعمها يتطلب التركيز والاستقرار، ويقع على عاتق إداراتها المختلفة مهمة جمع الوثائق والبيانات ودراسة المسائل وتحضير أعمال المؤتمرات واللجان والإشراف على تنفيذ القرارات الأمر الذي لا يتمشى وانتقال إداراتها وتناوب الاجتماع في عواصم البلاد.

ومؤتمرات القمة العربية ومجلس الجامعة العربية واللجان الدائمة تجتمع بصفة دورية منتظمة وفقا لما يتطلبه العمل لمناقشة أو مراجعة أمور عملت الأمانة العامة على توافر عناصرها، فلا يوجد ما يمنع من عقد مؤتمراتها في غير مقر الجامعة إذا اقتضت المصلحة أو الضرورة بذلك، بل إن تنظيم تناوب الاجتماعات في الجامعة العربية يحقق فائدة لكل من الدول العربية، إذ تشعر تلك الدول بمشاركتها في تحقيق أغراض الجامعة.

ثانياً: الأمين العام لجامعة الدول العربية:

الأمين العام للجامعة العربية هو رئيس جهازها الدائم، ويمثل الأمانة العامة للجامعة، ويؤكد قيام واستمرار شخصيتها في الجامعة، وأول أمين عام للجامعة هو السيد «عبد الرحمن عزام» (١٩٤٥ - ١٩٥٢) وكان من الشخصيات العربية التي تزعمت الدعوة إلى الوحدة العربية، وثاني أمين عام للجامعة هو «السيد عبد الخالق حسونة ١٩٥٢ - ١٩٧٢) وكانت له خبرة طويلة في معالجة الشئون السياسية العربية والدولية، وكانت ولاية الأمين العام الثالث للسيد/ محمود رياض» ولم تتجاوز نحو سبع سنوات من عام ١٩٧٢ إلى عام ١٩٧٩، حيث أعلن استقالته وقت عقد القمة العربية في بغداد عام ١٩٧٩ والتي قررت بمقاطعة مصر رداً على اتفاق السلام مع إسرائيل، ونقل المقر الدائم للجامعة من القاهرة إلى تونس لمدة عشر سنوات.

وكان رابع أمناء الجامعة العربية السيد «الشاذلي القليبى» من تونس واستمر خلال الفترة من ١٩٧٩ - ١٩٩١) إلى أن وقعت كارثة الغزو العراقى للكويت حيث لم يستطع الاستمرار في منصبه وقبلت استقالته وخلفه «الدكتور عصمت عبد المجيد» الذي استمر في عمله خلال الفترة من (١٩٩١ - ٢٠٠١).

وفي اجتماع مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة في مدينة عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية يومى ٢٧، ٢٨ مارس عام ٢٠٠١م أجمع القادة العرب على اختيار السيد/ عمرو موسى وزير خارجية مصر أمينا عاماً لجامعة الدول العربية وهو سادس أمين عام للجامعة العربية.

ويلاحظ أن أمناء الجامعة العربية مصريو الجنسية - عدا السيد/ الشاذلي القليبي - وقد ثار التساؤل عما إذا كان هناك نوع من الاتفاق الضمنى بين الدول العربية على ترك هذا المنصب لمصر ليشغلها أحد مواطنيها، وفي الإجابة على هذا التساؤل(٢٩) نجد أن هناك اتجاهين:

الأول: يرى أن الجامعة العربية منظمة إقليمية يجب أن يتداول فيها منصب الأمين العام بين الدول الأعضاء تحقيقا لمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء ولاسيما وأن ميثاق الجامعة لم يحصر المنصب في دولة معينة، وأنه من الواجب تداول منصب الأمين العام فيما بينها.

والاتجاه الآخر يرى أن الجامعة العربية تستهدف تحقيق أغراض قومية الأمر الذي يلقي أعباء وواجبات خاصة على أكبر الدول الأعضاء بها، وهي مصر التي عليها القيام بعملية تجميع قوى هذه الدول وأنه بسبب هذا المركز الخاص لمصر، وما يتوافر لديها من إمكانيات فإن تكريمها يقتضى اختيار الأمين العام من بين رعاياها.

ومن جهة أخرى فإن مدة شغل الأمين العام لهذه الوظيفة خمس سنوات قابلة للتجديد، ولمجلس الجامعة أن يقيل الأمين العام من منصبه بالأغلبية اللازمة للتعيين، كما أن مدة الأمين العام تنتهى إذا فقدت الدولة التي ينتمى إليها بجنسيته عضوية الجامعة لأنه يفتقد عندئذ شرطا جوهريا من الشروط التي يجب أن تتوافر فيه.

وتعتبر الأمانة العامة الهيئة التنفيذية للجامعة وتتكون من عدة إدارات أهمها السياسية والاقتصادية والشئون الاجتماعية والعمل، والقانونية والشئون الصحية والمالية وشئون المراسم والإعلام، والإدارة الإفريقية وتعمل الأمانة العامة باسم الجامعة العربية وتنفيذ سياستها.

ثالثاً: اختصاصات الأمين العام:

١- المفاوضات:

يقوم الأمين العام للجامعة العربية بإبلاغ الدول الأجنبية غير الأعضاء في الجامعة بوجهة نظر الجامعة العربية في

القضايا المختلفة، كما يقوم الأمين العام بتمثيل الجامعة في الهيئات والمؤتمرات الدولية، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة سنويا، ويقوم بإجراء الاتصالات مع المنظمات الدولية.

٢- توثيق الصلات بين الدول العربية وتنسيق خططها السياسية:

ويتم ذلك عن طريق تقديم الاقتراحات وتسوية المنازعات في الدول العربية، ويلاحظ أن دور الأمين العام مرتبط في ذلك ارتباط وثيقا بمجلس الجامعة ونجاح الأمين العام في عمله مرتبط بمساندة الدول الأعضاء للجامعة من الناحية المادية والمعنوية.

٣- أمانة مجلس الجامعة:

تنص المادة ١٢ من النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية على ما يلى:

أ- يشترك الأمين العام في اجتماعات المجلس ولجانه ويجوز أن يعاونه أو يحل محله فيها من يختارهم من مساعديه. وللأمين العام أو لمساعديه بموافقة الرئيس أن يعرضوا على المجلس في كل وقت تقارير أو بيانات عن أية مسألة يبحثها المجلس.

ب- للأمين العام أن يسترعى نظر المجلس أو الدول الأعضاء إلى أية مسألة يرى أنها قد تسيء إلى العلاقات القائمة بين الدول العربية أو بينها وبين الدول الأخرى، وذلك وفقا لأحكام المادة عشرين من النظام الداخلي لمجلس الجامعة.

ج- يتولى الأمين العام تنظيم سكرتارية المجلس ولجانه، كما يشرف على وضع محاضر يدون فيها ما دار من المناقشات وما اتخذ من القرارات، وتعد محاضر حرفية (مضابط) لجميع جلسات المجلس ولجانه.

د- يوزع مشروع المحاضر على الوفود بأسرع وقت ممكن حتى يتسنى لها موافاة الأمانة العامة بتصحيحاتها في خلال ثمان وأربعين ساعة، وتوزع المحاضر الحرفية بصيغتها النهائية على جميع الدول الأعضاء بعد اعتمادها من الأمين العام، وذلك خلال أسبوع من نهاية الاجتماع.

هـ- تعد الأمانة العامة ملخصا لأعمال المجلس واللجان في اليوم السابق وجدول الأعمال لليوم الذي يليه وتوزعهما على جميع الوفود في نشرة يومية.

و- تتولى الأمانة العامة تلقي وتوزيع وثائق وتقارير وقرارات المجلس ولجانه وتحرير وتوزيع المحاضر والنشرات اليومية، وحفظ الوثائق والقيام بجميع

المهـام الأخـرى التي يتطلبهـا أعمال المجلس.

ز- ترسل القـرارات التي يتخـذها المجلس والـوثائـق المتعلقـة بها للدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء الاجتماع.

ولا يجوز إعـلان أونشر نصـوص القرارات التي يتخذها المجلس أو لجانه إلا بموافقة أغلبية الدول الأعضاء.

جدول أعمال مجلس الجامعة:

تنص المادة التاسعـة من النظام الداخلي لمجلس الجامعـة على أن الأمين العام يعـد مشروع جدول أعمال المجلس ويبلغـه عن المذكـرات التفسيريـة والوثائـق للدول الأعضـاء وغيرها من الجهات المعنيـة مع كتاب الدعوة للاجتماع قبل انعقاده بستة أسابيع على الأقل.

١- يتضمن مشروع جـدول الأعمال ما يلي:

أ- تقـرير الأمين العـام عن أعمال الجامعة بين الدورتين والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس.

ب- التقـارير والمسـائـل الواردة من المجـالـس المختصـة. والمنظمات المتخصصة.

ج- المسائل التي سبـق للمجلس أن قرر ادراجها في جدول أعماله.

د- المسـائل والتقـارير والبيـانات التي يتعين عرضهـا على المجلس بمقتضى نظم الجامعة الداخلية والإدارية والمالية.

هـ- المسائل التي تقترحهـا دولة عضو أو يرى الأمين العام ضرورة عـرضها على المجلس.

٢- لكل دولة عضو وللأمين العام طلب أدراج مسائـل إضافيـة في مشروع جدول أعمال المجلس، وذلك قبل التـاريخ المحدد لبدء الدورة بثلاثة أسابيع على الأقل.

ويتم ادراج هذه المسـائل في جـدول إضـافي يرسل مـع وثائقـه إلى الدول الأعضاء وغيرها من الجهـات المعنية قبل عشرة أيام على الأقل من موعد الدورة.

٣- لأية دولة عضـو والأمين العام طلب ادراج مسائـل إضافيـة في مشروع جدول أعمال الدورة حتى حلول الموعـد المحـدد لافتتـاحها إذا كـانت لهذه المسائل صفـة الأهمية والاستعجال.

٤- يصـادق المجلس على جـدول أعماله في بداية كل دورة عادية وله أن يضيف إلى الجدول مسائل غير المدرجة فيـه بموافقة أغلبيـة الدول الأعضـاء وبعـد أخـذ رأي مكتب المجلس في ذلك.

٥- للمجلس أثناء الدورة تعـديل بعض المسـائل المدرجـة في جـدول الأعمال أو

حذفها أو إضافة مسائل جديدة لها صفة الاستعجال، وذلك بموافقة ثلثي الدول الأعضاء.

٦- عندما يتضمن مشروع جدول الأعمال، موضوعاً له علاقة مباشرة بأوجه نشاط إحدى المنظمات المتخصصة، يتشاور الأمين العام مع هذه المنظمة حول الموضوع ويقدم للمجلس تقريراً عنه متضمناً رأية ومقترحاته.

٧- تنتهى الدورة العادية بعد الفراغ من بحث المواد المدرجة في جدول الأعمال وللمجلس أن يقرر وقف جلسات الدورة مؤقتاً قبل الانتهاء من بحث الجدول واستئناف الجلسات في موعد لاحق.

أحكام النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة للجامعة تنفيذا لقرار مجلس الجامعة رقم ٥٥٣٤ بتاريخ ١٩٩٥/٢/٥:

ينص النظام الأساسي لموظفى الأمانة العامة على الأحكام الأساسية والمبادىء التي تنظم أوضاع الموظفين وعلاقات العمل بالأمانة العامة وأجهزتها الملحقة وأهم هذه الأحكام والمبادىء ما يلى:

١- موظفو الأمانة العامة موظفون دوليون مسئولياتهم وانتماءاتهم تفرضها المصلحة العربية المشتركة، ويلتزمون بالقيام بمهامهم وفق ما تقتضيه مصلحة الجامعة وأهدافها.

٢- تحقيق التوازن بين الدول الأعضاء عند شغل وظائف ودرجات الفئات الأولى والثانية والثالثة والرابعة، وإعطاء الأولوية للدول غير المستكملة حصتها.

٣- يطلب الأمين العام من المجلس - وفقا لأحكام المادة ١٢ من الميثاق - الموافقة على تعيين الأمناء المساعدين، ويكون التعيين لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ويتم اختيار الأمناء المساعدين طبق قاعدة التداول بين الدول من بين كبار الشخصيات العربية المشهود لها بالكفاءة والخبرة العالية، وذلك بالتشاور بين الأمين العام والدول الأعضاء.

٤- يتم تعيين المستشارين وموظفى الفئة الثانية بالاختيار الشخصى من قبل الأمين العام بناء على الترشيحات التي تتلقاها الأمانة العامة من وزارات خارجية الدول الأعضاء.

٥- يتم تعيين الموظفين عدا الأمناء المساعدين، بصفة مؤقتة، ويجوز التعيين بصفة دائمة بعد قضاء فترة اختبار لمدة لا تقل عن سنة واحدة على ألا يزيد عدد الموظفين الدائمين من الفئات الثانية

والثالثة والرابعة على ثلثى مجموع موظفى هذه الفئات، ويضع الأمين العام القواعد المنظمة لذلك.

٦- للأمين العام أن يتعاقد مع خبراء يتمعتون بخبرة غير متوفرة في موظفى الأمانة العامة لمدة أقصاها سنة، وذلك للقيام بمهمة مؤقتة تتصل ببرامج محددة أو مشروعات مقررة في الموازنة، وينص في العقد على طبيعة المهمة ومدتها وشروطها، مع مراعاة ما يقرره المجلس في هذا الشأن. ولا يجوز تكليف الخبير بمهام إشرافية.

ويكون تعيين الموظفين والتعاقد مع الخبراء في حدود الوظائف والدرجات الشاغرة والاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الأمانة العامة.

يحظر على الموظف ما يلى:

- الاحتفاظ لنفسه بأية وثيقة من وثائق الجامعة الرسمية غير المسموح بتداولها.

- إفشاء المعلومات السرية التي يطلع عليها أثناء قيامه بوظيفته.

- الادلاء بتصريح أو إلقاء محاضرة أوحديث في وسائل الإعلام المختلفة، مالم يكن ذلك في أطار مسئولياته أو بترخيص من الأمين العام.

- الجمع بين وظيفته ووظيفة أخرى خارج الأمانة العامة، إلا في الحالات التي يوافق عليها الأمين العام كتابة، على ألا يتعارض ذلك مع طبيعة ومواعيد عمله في الأمانة العامة.

- ممارسة أى نشاط سياسي أو حزبي يتعارض مع حياد واستقلالية الجامعة.

- البيع أو الشراء المباشر أو بالواسطة لما تطرحه أو تطلبه الأمانة العامة.

- قبول أى هدية أو وسام أو هبة أو مكافأة أو منحة من أى جهة غير الأمانة العامة، تكون مقدمة له بحكم وظيفته بدون موافقة الأمين العام.

- تنفيذ أو تلقي تعليمات من أى جهة غير الأمانة العامة.

* تنشأ في الأمانة العامة لجنة تسمى «لجنة مساءلة الموظفين» تكون مهمتها النظر فيما يحيله إليها الأمين العام من مخالفات تتعلق بالموظفين، فميا عدا موظفى الفئة الأولى، وأقتراح ما تراه.

* تختص المحكمة الإدارية للجامعة بالفصل في النزاع الذي ينشأ بين الموظف والأمانة العامة وفق الإجراءات المنصوص عليها في نظام المحكمة، وتلتزم الأمانة العامة بتنفيذ أحكام المحكمة الإدارية للجامعة.

* تنشأ في الأمانة العامة بقرار من الأمين العام لجنة تسمى «لجنة شئون

الموظفين» تكون مهمتهـــا إبداء الرأي والمشـــورة في المسـائل المتعلقـــة بشئون الموظفين، ولها أن تبـادر باقتراح مـا تراه مناسبا لتحسين ظروف الموظفين وحسن سير الإدارة بالأمانة العامة.

* يكـون تدريـب الموظفين من أهـداف الأمـانة العـامـة التي تعمل على تحقيقهـا تجاه مـــوظفيهـــا، وبما يضمن تنميـة مهـاراتهم وزيادة خبراتهم بـالقـدر الذي يمكنهم من مـواكبـة التطورات الإدارية والتنظيمية والوظيفيـة المستمرة في مجال عمل الأمانة العامة.

وتعـد الأمـــانة العـامـــة خطة سنوية للتـــدريب، وتخصص المبـــالغ اللازمـــة لتنفيذها ضمن الموازنة السنوية.

ميزانية جامعة الدول العربية:

تنص المادة ١٣ من ميثـــاق الجامعـــة العربيـة على أن يعد الأمين العـام مشروع ميزانيـة الجامعة، ويعـرضه على المجلس للمـوافقة عليـه قبل بدء كل سنـة ماليـة، ويحدد المجلس نصيب كـل دولة من دول الجامعة في النفقات، ويجوز أن يعيد النظر فيه عند الاقتضاء.

ويتم مناقشـة مشروع الميـزانيـة عند انعقاد مجلس الجامعة، وقد وافق المجلس على تحديد أنصبـة الـدول الأعضـاء على ضـــوء دراســـات فنيـــة تشتمل على الإحصـاءات، بخـاصـة الدخل القـومي، وعـدد السكان والدخل الفـردي في الدول الأعضاء في الجامعة.

وبالرغم من محدودية ميزانيـة الأمانة العامـة وملحقاتها، فإنه لا تخلو دورة من دورات المجلس دون شكوى الأمين العـام من تأخـر معظـم الدول الأعضـاء في دفع أنصبتها المقررة في الميزانية.

وتنص الفقرة الثـانية من المادة ١٥ من النظام الداخلي لمجلس الجامعة على أنه «لا يجوز للـدولة العضـــــو أن تشترك في الاقتراع إذا كان مجموع المبـالغ المستحقة عليهـا في مـوازنة الجامعة يفـوق مقـدار أنصبتهـــا عن السنـة الماليـــة الجارية والسنتين اللتين تسبقانها مباشرة، على أنه يجوز للمجلس أن يوافـق بأغلبيـــة ثلثي الدول الأعضاء على إعفـاء أية دولة عضو مـن هذا الشرط إذا رأى أنها تخلفـت عـن سداد التزاماتها بسبب ظروف استثنائية.

إصـلاح أوضـاع الأمـانة العـامـة للجامعة:

نص البيـــان الختـــامي لمؤتمر القمـــة العربي الذي عقـد بعمان بالمملكة الأردنية الهاشميـة يومى ٢٧، ٢٨ مـارس ٢٠٠١ على ما يلي:

«حرصا على تمكين الجامعة من الاضطلاع برسالتها وأداء مهامها وتنفيذ برامجها وأنشطتها كلف القادة الأمين العام للجامعة باتخاذ الخطوات اللازمة، واقتراح الصيغ المناسبة لإصلاح أوضاع الأمانة العامة للجامعة من جميع النواحى المالية والإدارية والتنظيمية من أجل إعادة هيكلتها والارتقاء بأساليب عملها وأدائها، وتمكينها من الاضطلاع بالمتطلبات القومية ومواكبة المستجدات على الساحة الإقليمية والدولية، ورحبوا في هذا الصدد بجميع المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء بما فيها المقدمة من دولة قطر والاقتراح المقدم من المملكة الأردنية الهاشمية».

والواقع أن مستقبل وظيفة الأمين العام للجامعة يرتبط بموقف الدول العربية من الجامعة ومدى تعاونها داخل إطارها، ذلك أن الجامعة ما هى إلا منظمة إقليمية عربية تتكون من الدول الأعضاء التي تمثلها الحكومات، كما أن الأمانة العامة التي يرأسها الأمين العام مهمتها الأساسية مساعدة وتسهيل عمل الهيئات التمثيلية بالجامعة وتنفيذ قراراتها.

ونقترح تطوير الأنظمة الداخلية، والأنظمة الوظيفية التي تستهدف رفع كفاءة الأداء في الأمانة العامة وسائر أجهزة ومؤسسات الجامعة، وتزويدها بالأجهزة والعناصر التي تستطيع أن تنهض بعبء دفع وتعزيز العمل العربي المشترك، ومسئولية تحقيق أهداف الجامعة.

ولابد من ضرورة توافر عنصر الإرادة السياسية لدى الدول العربية ورغبتها في تنشيط الجامعة وتحقيق أهدافها.

الفصل الرابع
وسائل تسوية المنازعات العربية

لم ينص ميثاق جامعة الدول العربية على إنشاء جهاز خاص لفض المنازعات التي قد تنشأ بين الدول العربية، مثل الجهاز الذي انشأته منظمة الوحدة الإفريقية ويتمثل في لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم التابعة للمنظمة.

وجرى العمل في محيط جامعة الدول العربية على تسوية المنازعات فيما بين الدول العربية بعضها البعض الآخر بالوسائل التقليدية لتسوية المنازعات تسوية سلمية مثل الوساطة والتوفيق والتحكيم. حيث تنص المادة الخامسة من ميثاق الجامعة على مبدأ التحكيم

الاختيارى الذي يقوم به مجلس الجامعة وذلك بناء على طلب المتنازعين، وقد استثنت هذه المادة المنازعات التي تتعلق باستقلال الدول أو سيادتها أو سلامة أراضيها، وذلك حرصاً على إحساس الدول العربية وتمسكها بسيادتها، كما تخول المادة الخامسة المجلس للقيام بدور الوسيط للتوفيق بين المتنازعين، وفيما عدا المادة الخامسة لا توجد إشارة إلى وسائل أخرى للتسوية السلمية للمنازعات إلا ما نصت عليه المادة ١٩ من الميثاق العربي والتي تتحدث عن تعديل الميثاق وإنشاء محكمة عدل عربية والتي لم تنشأ بعد.

ومما يعوق إنشاء هذه المحكمة أن المادة ١٩ من الميثاق العربي ربطت بين إنشاء هذه المحكمة وبين تعديل الميثاق ذاته، ويعوض هذا النقص في ميثاق الجامعة أن جميع أعضاء جامعة الدول العربية أعضاء - في الوقت نفسه - في الأمم المتحدة، ويلتزمون بهذه الصفة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع الإلتجاء إلى القوة لحل الخلافات بين الدول الأعضاء، كما تفرض عليها حل المنازعات بالطرق السلمية بما في ذلك الإلتجاء إلى المنظمات والوكالات الإقليمية التي يشاركون فيها (الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة المادة ٣٣).

مشروع نظام أساسي لمحكمة عدل عربية(٣٠):

خرجت فكرة إنشاء محكمة عدل عربية إلى حيز التنفيذ بقرار مجلس الجامعة العربية في دورته العادية «١٠٢» حيث تمت الموافقة على إنشاء محكمة عدل عربية، على أن يعرض مشروع نظامها الأساسى على مجلس الجامعة.

وبتاريخ ٢٢ مارس ١٩٩٥ احتفلت الجامعة العربية بيوبيلها الذهبى وعقد مجلس الجامعة العربية اجتماعاته في دورته العادية «١٠٣» على مستوى وزراء الخارجية، ونظرت اللجنة السياسية للجامعة مشروع محكمة العدل العربية المقترحة ووافق المجلس على طرح النظام الأساسى للمحكمة على الدول الأعضاء بالجامعة.

ونعرض فيما يلى أهم أحكام مشروع النظام الأساسى للمحكمة(٣١):

* تعتبر المحكمة الإداة القضائية والقانونية الرئيسية للجامعة.

* تتألف المحكمة من سبعة أعضاء، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضوين من رعايا دولة عربية واحدة، وينتخبون

بغض النظر عن جنسيتهم من الأشخاص ذوى الصفات الخلقية العالية من المتفرغين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولى من بين أساتذة الجامعات أو من الحائزين على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية في بلادهم، وينتخب أعضاء المحكمة لمدة ست سنوات، ويتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالحصانات والمزايا والإعفاءات السياسية.

* يكون مقر المحكمة القاهرة على ألا يحول ذلك دون عقد المحكمة لجلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا.

* للدول الأعضاء بالجامعة وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.

* تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها الأطراف عليها، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الجامعة، أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

* تفصل المحكمة في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولى، وهي تطبق في هذا الشأن:

(ميثاق جامعة الدول العربية - الاتفاقات الدولية الخاصة والعامة التي تشمل القواعد التي تقر بها الدول المتنازعة صراحة - العرف العربي والعرف الدولى المقبول بمثابة قانون كما دل عليه التواتر - مبادىء القانون العامة التي أقرتها دول الجامعة العربية).

ويجوز للمحكمة على سبيل الاستدلال أن تستأنس بأحكام المحاكم، ومذاهب كبار علماء القانون في مختلف الدول.

* تفصل المحكمة في جميع المسائل بأكثرية القضاة الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح جانب الرئيس أو القاضى الذي يقوم مقامه، ولا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لأطرافه وفي خصوص النزاع، ويكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف.

* تفتى المحكمة في أية مسألة قانونية بناء على طلب أى من الأجهزة الرئيسية للجامعة، أو المنظمات العربية المتخصصة المرخص لها بذلك، وتصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام للجامعة، والدول الأعضاء في الجامعة، والأجهزة والمنظمات العربية التي يعنيها الأمر مباشرة.

* يكون تعديل النظام الأساسى للمحكمة بعد أخذ رأى المحكمة وبموافقة ثلثي أعضاء مجلس جامعة الدول العربية.

ونأمل أن يحقق إنشاء جهاز المحكمة الأهداف المرجوة في تحقيق التسوية السلمية للمنازعات العربية، والحفاظ على الأمن القومي العربى(٣٢).

الفصل الخامس
الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها جامعة الدول العربية

تمهيد:

أصبح من المعتاد أن تتضمن مواثيق المنظمات الدولية نصوصا تفيد أنها تتمتع في أراضي الدول الأعضاء فيها بالشخصية القانونية، وبالامتيازات والحصانات اللازمة لأدائها لأعمالها، وأن ممثلي الدول الأعضاء والموظفين يتمتعون بتلك المزايا والحصانات اللازمة للأداء المستقل لأعمالهم، وذلك بهدف تمكين المنظمات الدولية من ممارسة الوظائف الموكولة إليها بكل حرية واستقلال بعيدا عن سيطرة القانون الوطنى للدول الأعضاء، والمنظمات الدولية لابد أن يكون لها المركز الذي يحميها من تدخل أو سيطرة أي حكومة أثناء قيامها بأداء المهام الموكولة إليها والمسئولة عنها أمام أجهزة المنظمة الممثل فيها جميع الحكومات، كما أنه لا يجوز لأي دولة أن تستحوذ على أى فائدة مادية عن طريق أعباء ضريبية على أموال المنظمة والتي هى مجموع أموال الدول المشتركة في المنظمة، وأن المنظمة الدولية يجب أن تمنح التسهيلات لأداء عملها(٣٣).

وتنص اتفاقيات المزايا والحصانات على أن المزايا والحصانات المقررة لموظفي المنظمة الدولية لا تمنح لها لمنفعتهم الشخصية، وإنما لصالح العمل في المنظمات التي يعملون بها، وأنه من الواجب رفع هذه المزايا والحصانات في الأحوال التي قد تحول فيها دون أخذ العدالة لمجراها وأن رفعها لا يضر بصالح العمل.

وتنص المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة على تمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقصدها، وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة وموظفي الهيئة بالمزايا والاعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة كما أعدت الأمم المتحدة اتفاقية لمزايا وحصانات الأمم المتحدة.

الأساس القانوني لمزايا وحصانات جامعة الدول العربية:

الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها جامعة الدول العربية نوعان: هناك الحصانات والامتيازات التي تتعلق بممثلي الدول الأعضاء في المنظمة وموظفي الأمانة العامة. وهناك الحصانات والامتيازات الخاصة بالجامعة العربية من حيث مبانيها وملفاتها.

وتنص المادة ١٤ من ميثاق الجامعة العربية على تمتع أعضاء مجلس الجامعة العربية وأعضاء لجانها وموظفيها الذين ينص عليهم في النظام الداخلي بالامتيازات وبالحصانات الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم، وتكون مصونة بحرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة العربية، كما تكفلت بهذه المزايا والحصانات اتفاقية وافق عليها مجلس الجامعة العربية في ١٠/٥/١٩٥٣ وملحق لتنظيم بعض أحكام تلك الاتفاقية وافق عليه مجلس الجامعة في ١/٤/١٩٦١.

أولاً: المزايا والحصانات التي تمنح لممثلي الدول الأعضاء في الجامعة، وكذلك المزايا والحصانات التي تمنح لموظفي الجامعة:

تنص المادة ١٤ من ميثاق جامعة الدول العربية على أن يتمتع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها وموظفيها الذين ينص عليهم في النظام الداخلي بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم، وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة.

وبذلك فإن النص يقرر الإمتيازات والحصانات الدبلوماسية لكل من أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجان الجامعة والموظفين الذين ينص عليهم النظام الداخلي، ومباني هيئات الجامعة.

وقد تناولت اتفاقية المزايا والحصانات بجامعة الدول العربية المزايا والحصانات التي تمنح لممثلي الدول الأعضاء في المواد من ١١ - ١٨، وقد قررت لهم الحصانات والاميتازات التي جرى العمل الدولي على تقريرها لممثلي الدول الأعضاء.

وبالنسبة للخبراء الذين يقومون بمأمورية لجامعة الدول العربية فإنهم لا يتمتعون إلا بما يقرره مجلس الجامعة من مزايا وحصانات يراها لازمة كي يؤدي هؤلاء الخبراء مأموريتهم.

أ- أحكام الحصانات التي تمنح لممثلي دول جامعة الدول العربية:

بمراجعة اتفاقية المزايا والحصانات

لجامعة الدول العربية نجد أن ممثلي الدول يتمتعون بالمزايا والحصانات التالية:

١- عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية.

٢- الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولا أو كتابة أو عملا بوصفهم ممثلين لدولهم.

٣- حرمة جميع الأوراق والوثائق وحق استعمال «الرمز» في رسائلهم وتسلم مكاتبهم ووثائقهم برسول خاص أو في حقائب مختومة.

٤- حق أعفائهم وزوجاتهم من جميع قيود الإقامة والإجراءات الخاصة بقيد الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية في الدولة التي يدخلونها أو يزورونها أويمرون بها أثناء قيامهم بعملهم.

٥- التسهيلات التي تمنح لممثلى الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة.

٦- الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية.

٧- المزايا والحصانات والتسهيلات التي لا تتعارض مع ما سبق ذكره مع استثناء حق المطالبة بالإعفاء من الرسوم الجمركية على الأشياء المستوردة غير أمتعتهم الشخصية.

٨- تعتبر المدد التي يقضيها ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية والفرعية وفي اللجان المتخصصة والمؤتمرات التي تدعو إليها الجامعة في إحدى الدول الأعضاء لتأدية وظائفهم بمثابة مدة إقامة، حيث يكون فرض أي نوع من الضرائب مرتبطا بالإقامة.

٩- لا متنح المزايا والحصانات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة بل لضمان تمتعهم بالاستقلال في تأدية وظائفهم المتعلقة بالجامعة، وعلى ذلك فكل دولة من الدول الأعضاء الحق بل عليها واجب رفع الحصانة عن ممثليها في كل الأحوال التي ترى فيها أن الحصانة قد تعوق سير العدالة وأن رفعها لا يمس بالغرض الذي منحت من أجله.

١٠- يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية للجامعة وفي المؤتمرات التي تعقدها حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية أو الرسمية بالحصانة القضائية فيما صدر منهم شفويا أو كتابة بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية.

ب- الحصانات التي تمنح لموظفي جامعة الدول العربية:

هناك مجموعتان من المزايا

والحصانات: مجموعة يتمتع بها كافة موظفي الجامعة، ومجموعة تقتصر على كبار موظفي الجامعة وهم الأمين العام للجامعة العربية والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون، وهناك أيضا المزايا والحصانات التي تمنح للخبراء الذين يقومون بمأموريات، ونعرض فيما يلى أحكام هذه المزايا والحصانات:

أ- المزايا والحصانات التي تمنح لكافة موظفي الجامعة العربية:

- الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أقوال أو كتابات أو تصرفات. والحصانة القضائية تعني حصانة الموظف مدنيا وجنائيا، أي حصانته ضد الإجراءات المدنية والإجراءات الجنائية، ويدخل ضمن الحصانة إعفاء الموظف من القبض عليه وعدم جواز استدعائه للشهادة، وعدم جواز إعاقة مرورهم من وإلى الجامعة العربية.

- الإعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي يتقاضونها من جامعة الدول العربية.

والميزة هنا قاصرة على الإعفاء من الضريبة على الراتب، ولذا فإن موظفي الجامعة العربية عليهم أن يدفعوا الضرائب الأخرى عامة.

ويلاحظ أن النص على الإعفاء من الضريبة في جامعة الدول العربية يطبق بأثر رجعي؛ لأنه يقرر الإعفاء من ضريبة الراتب والمكافأة التي «تقاضونها ويتقاضونها».

- الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية.

والمزايا والحصانات التي تقصرها جامعة الدول العربية على الموظفين من غير رعايا دولة المقر وهي:

١- الإعفاء هم وزوجاتهم ومن يعولون من أقاربهم المقيمين معهم من قيود الهجرة والإجراءات الخاصة بقيد الأجانب.

٢- التمتع بالمزايا التي تمنح لنظرائهم في المرتبة في أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة فيما يتعلق بالتسهيلات الخاصة بتحويل العملة.

٣- التسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم إلى وطنهم.

٤- إعفاء الأثاث والأمتعة التي يستوردونها من الرسوم الجمركية عند توليهم وظائفهم لأول مرة في الدولة ذات الشأن (نصت اتفاقية الجامعة العربية على أن هذا الإعفاء يتم في بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل).

٢- المزايا والحصانات التي يتمتع بها كبار موظفي الجامعة العربية، وهم: الأمين العام لجامعة الدول العربية والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون:

نصت الاتفاقية على أنه علاوة على الامتيازات والحصانات السابق ذكرها فإنه يتمتع هؤلاء الأشخاص السابق ذكرهم هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين طبقا للقانون الدولى وهى كما يلى:

أ- حصانة شخصية وهي الحصانة التي تحمي شخص الدبلوماسي وتشمل الحصانة القضائية مدنيا وإداريا وجنائيا وكذلك الامتيازات المالية.

ب- حصانة عينية، وهي التي تتعلق بالأعيان المملوكة للدبلوماسي وأمواله الخاصة.

ج- الامتيازات والحصانات التي تمنح للخبراء الذين يقومون بمأموريات لجامعة الدول العربية وهي:

١- عدم جواز القبض عليهم أو حجز أمتعتهم الشخصية.

٢- الحصانة القضائية حتى بعد أنتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية.

٣- حرمة المحررات والوثائق.

٤- حق استعمال الرموز وتسلم المراسلات المتبادلة بينهم وبين جامعة الدول العربية برسول خاص أو في حقائب مختومة.

٥- التسهيلات التي تمنح لمثلى الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة.

٦- الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة.

ولا تمنح هذه المزايا والحصانات للخبراء لمصلحتهم الخاصة وإنما لمصلحة الجامعة، ولذلك فإنه للأمين العام لجامعة الدول العربية الحق بل ويقتضيه الواجب رفع الحصانة عن أى خبير في كافة الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بصالح الجامعة.

ثانياً: المزايا والحصانات التي تتمتع بها جامعة الدول العربية وهي:

١- تتمتع أموال الجامعة العربية

بالحصانة القضائية، وبالاعفاء من الضرائب المباشرة ما لم تكن مقابل خدمات للمرافق العامة وكذلك الإعفاء من الرسوم الجمركية والقيود الخاصة بالاستيراد والتصدير، وذلك فيما يتعلق بما تستورده الجامعة العربية من حاجيات خاصة بأعمالها الرسمية.

٢- حرمة مباني جامعة الدول العربية ومحفوظات ووثائق الجامعة مصونة.

٣- يجوز للجامعة العربية حيازة أي عملة كما يجوز أن يكون لها حسابات بأي عملة وأن تنقل دون قيد أموالها من دولة إلى أخرى أو في داخل الدولة ذاتها أو أن تحولها إلى أى عملة تشاء.

٤- استعمال الرمز في رسائلها وإرسال مكاتباتها برسول خاص أو حقائب يكون لها وللرسول ما للرسائل والحقائب الدبلوماسية من المزايا والحصانات.

وحتى لا يساء استخدام الحصانات والامتيازات السابق ذكرها فقد أشارت المادة ٢٤ من اتفاقية المزايا والحصانات الخاصة بجامعة الدول العربية على أن تتعاون الجامعة مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح الضبط وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال المزايا والحصانات السابق أيضاحها.

إلا أن اتفاقية المزايا والحصانات الخاصة بالجامعة العربية نصت في المادة ٣٢ من الاتفاقية على أنه ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الأعضاء في اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لصيانة سلامة بلادها أو أمنها أو نظامها العام.

والنص الذي أوردته اتفاقية جامعة الدول العربية بالغ الخطورة؛ لأنه يسمح للدولة العضو بأن تهدر كافة أحكام الاتفاقية في سبل صيانة أمنها القومي. وليس للنص مقابل في اتفاقية المزايا والحصانات الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة(٣٤).

وتنص المادة (٣) من اتفاقية جامعة الدول العربية على أن أي خلاف على تفسير أو تطبيق الاتفاقية يحال إلى محكمة العدل العربية، وهذا النص معطلا عملا بسبب عدم وجود محكمة عدل عربية.

الفصل السادس
جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم التحدة

عندما أنشئت جامعة الدول العربية في عام ١٩٤٥ كانت فكرة التنظيم الإقليمى

التي عالجها الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يتكون من المواد ٥٢، ٥٣، ٥٤ غير واضحة، وكانت جامعة الدول العربية أول التطبيقات العملية لهذه الأحكام.

ونتناول فيما يلي شرحا لطبيعة جامعة الدول العربية وعلاقتها بمنظمة الأمم المتحدة وفقاً لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

أحكام ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالمنظمات الإقليمية(٣٥):

تنص المادة ٥٢ من الميثاق على ما يلي:

١- ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمى صالحا فيها ومناسبا، ما دامت التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

٢- يبذل أعضاء «الأمم المتحدة» الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات الإقليمية، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

٣- على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

وتنص المادة ٥٣ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

١- يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة الآتية من هذه المادة، مما منصوص عليه في المادة ١٠٧ أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن بالمسئولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

٢- تنطبق عبارة «الدولة المعادية» المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

كما تنص المادة ٥٤ من الميثاق على ما يلي:

«يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجرى من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات أقليمية إو ما يزمع أجراؤه منها».

وبمراجعة نصوص المواد ٥٢، ٥٣، ٥٤ من الفصل الثامن لميثاق الأمم المتحدة - والسابق ذكرها - نجد أن الميثاق أشار إلى أمرين جوهريين فيما يتعلق بالتنظيمات الإقليمية وهما:

أ- ضرورة أن تكون أهداف المنظمة الإقليمية ومبادئها متلائمة مع أهداف ومبادىء الأمم المتحدة.

ب- تتعاون الأمم المتحدة بصفة خاصة مع المنظمات الإقليمية التي تعمل على المحافظة على السلم والأمن الدولي.

ويذهب رأي في تعريف المنظمات الإقليمية إلى أنها «التنظيمات التي تضم عددا محددا من الدول عن إرادة حرة بقصد رعاية مصالح مشتركة بينها لأغراض غير عدوانية ويكون ذلك عادة عن طريق هيئة أو هيئات ذات اختصاصات يمارسها بنشاط منتظم(٣٦).

فالمنظمات التي تقوم على الإكراه لا تعتبر تنظيمات إقليمية بالمعنى المقصود وإنما هي مجرد منطقة نفوذ اقامتها الدول الكبرى المسيطرة بإرادتها المنفردة.

ويذهب رأي آخر إلى تعريف المنظمات الإقليمية بأنها «تجمعات إقليمية تضم مجموعة من الدول المتجاورة المتضامنة التي تعمل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضوء أهداف ومبادىء الأمم المتحدة وتنسيق عملها(٣٧).

واعتراف منظمة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية يتمثل في الدعوة التي توجه من السكرتير العام للأمم المتحدة إلى سكرتيري المنظمات الإقليمية لحضور اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفتهم مراقبين، وقيام السكرتير العام للأمم المتحدة بحضور مؤتمرات المنظمات بصفة مراقب.

جامعة الدول العربية وأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة:

تعتبر جامعة الدول العربية جامعة إقليمية طبقا لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ونصوص المواد ٥٢، ٥٣، ٥٤ من ميثاقها.

وإنشاء جامعة الدول العربية كان سابقا على وجود الأمم المتحدة، وقد راعى واضعوا الميثاق العربي هذا الأمر ومهدوا للربط بين الجامعة العربية والهيئة العالمية وذلك بالنص في ميثاق جامعة الدول العربية على أن يدخل في مهمتها تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الدول الأعضاء (الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الميثاق العربي) كما تنص المادة ١٩ من ميثاق الجامعة العربية على تعديل الميثاق لتنظيم صلات الجامعة بتلك الهيئات الدولية.

وعندما انتهى مؤتمر سان فرانسيسكو من وضع ميثاق الأمم المتحدة على أساس مقترحات دمبارتن أوكس تجلت في النتيجة أهمية الهيئات الإقليمية ومن بينها جامعة الدول العربية، وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة وجود هذه الهيئات وجعل جميع أعمالها وتدابيرها الخاصة خاضعة لهيئة منظمة الأمم المتحدة ورقابتها كما تفيد ذلك المادتين ٥٢، ٥٤ من الميثاق، وقد وقعت الدول العربية السبع المؤسسة للجامعة العربية ميثاق الأمم المتحدة ثم انضمت إلى الأمم المتحدة باقي الدول العربية أعضاء الجامعة العربية.

ولم تنجح الدول العربية حالها حال دول أمريكا اللاتينية في أن تخرج من مؤتمر سان فرانسيسكو بالاعتراف بالجامعة العربية كهيئة إقليمية، ولكن جرى تفاهم غير رسمي على أن يعلق هذا الاعتراف على إقامة نظام فعال للأمن الجماعي، وقد كانت معاهدة الدفاع المشترك بين الدول العربية وسيلة الجامعة لإثبات قدرتها على أن تتحمل مسئولية الأمن الجماعي في المنطقة العربية، وبعد شهرين من إبرام المعاهدة طلب المندوب السوري في الأمم المتحدة من السكرتير العام للأمم المتحدة أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية موضوع دعوة الجامعة بصفة دائمة لحضور دورات الجمعية العامة – وقد أصدرت الأمم المتحدة القرار رقم ٤٧٧ (الدورة

الخامسة) لعام ١٩٥٠ متضمنا الموافقة على اعتبار جامعة الدول العربية منظمة إقليمية بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من الميثاق وذلك بدعوة الأمين العام لجامعة الدول العربية لحضور دوراتها كمراقب، كما تحققت العلاقة والربط بالوسائل المتبادلة بين السكرتير العام للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية في نطاق نشاط كل منهما الإدارى والفنى.

ويواظب الأمين العام للجامعة العربية منذ ١٩٥١ على حضور دورات اجتماعات الجمعية العامة كمراقب رسمي، وإذا كان الأمين العام للجامعة العربية يلبي سنويا دعوات السكرتير العام للأمم المتحدة لحضور اجتماعات الجمعية العامة ولجانها فإنه من الملاحظ أن السكرتير العام للأمم المتحدة لم يحضر أي من دورات مجلس الجامعة العربية، ويرجع ذلك إلى أن الأحداث السياسية التي فجرتها القضية الفلسطينية منذ عام ١٩٤٧ تقف حائلا دون تلبية السكرتير العام للأمم المتحدة لدعوة الأمين العام وحضور أي من دورات مجلس الجامعة العربية.

وأول حضور للسكرتير العام للأمم المتحدة السيد/ «كوفى عنان» اجتماعات القمة العربية منذ إنشاء الجامعة العربية، كان في مؤتمر القمة العربي الذي عقد بعمان بالمملكة الأردنية الهاشمية في ٢٧، ٢٨ مارس ٢٠٠١م.

جامعة الدول العربية والتنظيم الدولي الإقليمي:

تتوافر في جامعة الدول العربية شروط التنظيم الدولى الإقليمى حيث أنها منظمة إقليمية دولية لها أجهزة دائمة، وتحمل معنى المنظمة الإقليمية الإصيلة التي تتمشى مع أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنصوص المواد ٥٢، ٥٤ من الميثاق، وتأخذ الشكل التعاوني بين الدول الأعضاء، لتأكيد حفظ السلم والأمن في نطاقهما وتحقيق أغراضهما سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

وتقوم الجامعة العربية على أساس المساواة القانونية بين الدول الأعضاء، وبالرغم من أن الدول الأعضاء تختلف في المساحة الإقليمية وتعداد السكان والمصادر الطبيعية والقدرات البشرية والتقدم الاقتصادي والسياسى إلا أنه لا توجد لإحداها مراكز قانونية مميزة.

وجامعة الدول العربية تتميز بأنها

منظمة عربيـة بمعنى أنها تعبر عن فلسفة متميـزة في المضمـون والجوهر عن غيرها من المنظمات الدولية.

ذلك أن الغـاية الاستراتيجية القصـوى للجامعة العربية تتركـز في الإلتزام بخدمة الأهداف القومية العربية، ويرجع ذلك إلى أن الدول الأعضاء رغم تعـددها تنتمي إلى أمة عربية واحدة، وقد قامت جامعة الدول العربيـة لتكون تحت كل الظروف الإطار الذي تنتسب إليـه جميع الدول العـربيـة لتؤكد بانتسابها هـذا شخصيتها القومية وانتمائهـا المصيري إلى الأمـة العـربيـة الواحـــدة، وبذلـك فإنها لا تقتصر على مجمـوعـة من الدول تستند مصـالحهـا المشتركة في العـلاقات الـدولية على مجرد العـامل الجغرافي والايديولوجي، ولكنهـا بجانب ذلك تربط بين الدول العـربية التي تشترك في وحدة اللغة والأصل والتاريخ.

الهوامش :

١- تتلخص المبادىء التي قام عليها بروتوكول الإسكندرية فيما يلي:

أ- تتكون الجامعة العربية من الدول العربية المستقلة التي تقبل الانضمام إليها ويكون لها مجلس تمثل فيه الدول المشتركة في الجامعة على قدم المساواة.

ب- قرارات المجلس ملزمه لمن يقبلها فيما عدا الأحوال التي يقع فيها خلاف بين دولتين من أعضاء الجامعة، ويلجأ الطرفان إلى المجلس لفض النزاع فيما بينهما، وفي هذه الأحوال تكون قرارات المجلس ملزمة.

ج- لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين من دول الجامعة.

د- لا يجوز اتباع سياسة خارجية تضر بسياسة جامعة الدول العربية.

هـ- الاعتراف بسيادة واستقلال لبنان في حدوده القائمة وقتئذ.

و- تأكيد حقوق العرب في فلسطين.

وقد أعربت الدول الموقعة عن أملها في أن تراعي المملكة المتحدة التزاماتها بوقف الهجرة اليهودية وبيع الأراضى لليهود، وأن تعمل على التطور بفلسطين نحو الاستقلال، كما اقترحت إنشاء صندوق عربي وطنى لشراء أراضي فلسطين.

راجع: بروتوكول الإسكندرية، وقرارات اللجنة التحضيرية للجامعة العربية في المجلة المصرية للقانون الدولى ١٩٤٥.

وانظر: دكتور وحيد رأفت: جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية: المجلة المصرية للقانون الدولي.. دراسات في القانون الدولي - المجلد الثاني. القاهرة ١٩٧٠.

٢- تنص المادة الثانية فقرة أولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن الهيئة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، وقد عبر عن ذلك السناتور الأمريكى "Vandenbrg" مندوب الولايات المتحدة الأمريكية واحد الذين ساهموا في وضع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة - عن تمسك الدول بسيادتها.

٣- الأصل التاريخى لهذه المادة يرجع عند وضع الميثاق العربي وتخوف لبنان وخشيتها من الاتجاه الهاشمي العراقي، ولذا اتجهت إلى صياغة تصون استقلالها وتحمي وحدتها ضد أطماع الدول المجاورة لها، وقد طلبت لبنان نصا في الميثاق يؤمن مخاوفها ولذلك جاء نص المادة الثامنة يحقق رغبتها، كما احتوى بروتوكول الإسكندرية قرارا خاصا بلبنان في بنده الرابع يشير إلى تأييد الدول العربية الممثلة في اللجنة التحضيرية لاحترام استقلال لبنان وسيادتها.

راجع: دكتـــور محمـــد طلعـت الغنيمى... جـامعـة الدول العربيـة – الإسكندرية عـام ١٩٧٤.

٤– راجع: دكتور محمد طعـت الغنيمى.. جامعة الدول العـــربيـــة.. المرجع الســـابق ص٢٢٠, ٢٢١.

وانظر أيضـاً دكتـورة سلـوى لبيب رسـالة دكتـوراه غير منشـورة عن جـامعـة الدول العـربيـة مـرجع سـابق (فض المنازعـات بالطرق السلمية ص١٥٦ – ١٩٣).

وانظر دكتـور مفيـد شهـاب – المنظمات الدولية القاهرة ١٩٧٤، ص٤٣٦ – ٤٣٨.

٥– التسـويـة السلميـة للمنازعـات عن طريق المنظمات الإقليمية تحقق المزايا الآتية:

أ– التشابـه في المصالح والمشاكـل الإقليمية تيسر التسـوية السلمية للمنـازعات على المستـوى الإقليمي.

ب– العمل الإقليمي يعمق التسـوية في المنازعات، ويعـزل المنازعـات الإقليميـة عن المنازعـات الأكثر تعقيدا والتي تحتـاج إلى تدخل المنظمة العالمية.

ج– الفعل والعمل الإقليمـي يسعف ويســاعـد المنظمـة العـالميـة في تحمـل عبء العـديد من المنازعات الإقليمية.

د– المصالح الإقليمية والولاء والإقليمي – والذي يشتمل على الرغبـة المشتركـة لتحقيق السلم والأمن المحليين – يجعل الـدول المتجـاورة خير مساعد لإجراء التسوية السلمية.

هـ– الحلول الإقليميـة أقل تكلفـة؛ وذلك لأنها توجه مبـاشرة لطرفي النزاع بعكس الحال في الحلول العـالميـة التـي تحتـاج إلى إجـراءات تحضرية وتنفيذية وميزانية كبيرة.

و– الحلول الإقليمية ربما تمنع المنازعات المحلية من الدول في تيار المشاكل العالمية.

راجع في مزايـا التسوية السلمية للمنـازعات عن طريق التنظيم الإقليمى المراجع التالية:

1- David Meyers: Intraregional conflict Management by the organization of African unity. International organization vol. 28 No. a. 1974 P. 371.

2- Inis L. Claude, JR.: The problems and Progress of international organization: New York 1971: "The Problem of Regionalism" P. 105.

3- Margaret Doxey: International organisation in Foreign Policy Perspective: The Year Bood of World Affairs 1975. vol. 29. P. 174 - 175.

4- Norman J. Padelford: Regional Organization and The United Nations: International Organization, VIII 1954. p. 203-216.

٦– راجع العضوية في المنظمات الدوليـة للدكتور محمـــد طلعت الغنيمى.. التنظيـم الدولى.. الإسكندريـة ١٩٧٤، ص٤٦٩، وتنص المادة ٣ من ميثـاق الأمم المتحدة على أن الأعضـاء

الأصليين للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقدة في سان فرانسيسكو والتي توقع على هذا الميثاق وتصدق عليه طبقا لنص المادة ١١٠ وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول يناير ١٩٤٢ وتوقع على هذا الميثاق وتصدق عليه، وتتحدث المادة ٤/١ من ميثاق الأمم المتحدة عن العضوية اللاحقة فتقول: «العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات راغبة فيه ثم تضيف المادة الحكم التالي: أن قبول أي دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن».

٧- انظر دكتور مفيد شهاب. المنظمات الدولية.. القاهرة ١٩٧٤، ص٤٣١.

٨- راجع دكتور محمد سامي عبد الحميد.. قانون المنظمات الدولية.. الكتاب الثاني المنظمات الإقليمية عامة الاتجاه.. الإسكندرية ١٩٦٩، ص١٣.

٩- راجع دكتور محمد حافظ غانم.. محاضرات عن جامعة الدول العربية معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة ١٩٦٠، ص٤١.

١٠- راجع Dr. Boutros Boutros - Ghali: The Arab League 25 Years After East Africa: Journal: June 1970: vol. VII. No. 6. P. 7.

١١- انظر: دكتور محمد طعلت الغنيمى جامعة الدول العربية - الإسكندرية ١٩٧٤، ص٣٣، ٣٤.

١٢- راجع دكتور محمد حافظ غانم.. محاضرات عن جامعة الدول العربية - المرجع السابق ص٤٢.

١٣- راجع دكتور أحمد موسى.. على هامش العضوية فيس جامعة الدول العربية.. المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٧٠، ص٦٠-٦١.

١٤- انظر: دكتور محمد طلعت الغنيمى.. جامعة الدول العربية - الإسكندرية ١٩٧٤، ص٣٩، ومثال ذلك التحفظات اليمنية والعراقية على معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي.

١٥- راجع: دكتور محمد طلعت الغنيمى.. جامعة الدول العربية - الإسكندرية ١٩٧٤، ص٤٣.

١٦- راجع: دكتور محمد طلعت الغنيمى.. جامعة الدول العربية - المرجع السابق ص٥٠، ٥٢.

١٧- انظر في ذلك دكتور عبد العزيز سرحان - المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة القاهرة ١٩٧٤، ص٣٤.

١٨- راجع: R.W. Macdonald: The League of Arab States "New Jersey 1966. P. 57 - 59.

١٩- انظر: دكتور محمد طلعت الغنيمى.. جامعة الدول العربية - الإسكندرية ١٩٧٤ ص٧٦.

٢٠- مؤتمرات القمة العربية التي عقدت في اطار الجامعة العربية هي:

القاهرة يناير ١٩٦٤ - الإسكندرية: سبتمبر ١٩٦٤ - الدار البيضاء سبتمبر ١٩٦٥ - الخرطوم أغسطس ١٩٦٧ - الدار البيضاء ديسمبر ١٩٦٩ - القاهرة سبتمبر ١٩٧٠ - الجزائر نوفمبر ١٩٧٣ - الرباط أكتوبر ١٩٧٤ - القاهرة أكتوبر ١٩٧٦ - بغداد نوفمبر ١٩٧٨ - تونس نوفمبر ١٩٧٩ - عمان نوفمبر ١٩٨٠ - فاس نوفمبر ١٩٨١ - فاس سبتمبر ١٩٨٢ - الرباط أغسطس ١٩٨٥ - عمان نوفمبر ١٩٨٧ - الجزائر يونيو ١٩٨٨ - الدار البيضاء مايو ١٩٨٩ - بغداد مايو ١٩٩٠ - القاهرة أغسطس ١٩٩٠ - القاهرة يونيو ١٩٩٦ - القاهرة أكتوبر ٢٠٠٠ - عمان بالمملكة الأردنية مارس ٢٠٠١.

٢١- راجع دكتور محمد سامي عبد الحميد - قانون المنظمات الدولية - الكتاب الثانى - المنظمات الإقليمية الإقليمية عامة الاتجاه - الإسكندرية عام ١٩٦٩.

٢٢- راجع دكتور محمد طلعت الغنيمى - جامعة الدول العربية - الإسكندرية ١٩٧٤، ص٤٩.

٢٣- انظر: دكتور عبد العزيز سرحان - المنظمات الإقليمية والمتخصصة، القاهرة ١٩٧٤م.

٢٤- راجع: دكتور محمد عزيز شكوى - التكامل الوظيفى في العالم العربي - مجلد السياسة الدولية ١٩٧٢، ص٣٢٠، ٣٦٥.

٢٥- راجع: دكتور عبد العزيز سرحان. المنظمات الإقليمية والمتخصصة - اللجان الفنية الدائمة للجامعة العربية ص١٦٧، القاهرة ١٩٧٤.

٢٦- تفرض المادة الخامسة من الميثاق العربي على الدول الأعضاء في الجامعة العربية التزامها بتحريم استخدام القوة، ووجوب فض منازعاتها بالطرق السلمية، كما تنص المادة الثامنة من الميثاق على أن تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول وتتعهد بألا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها. ويرى البعض أن كلاً من الميثاق العربي، وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ينص على عدم المساس بالنظام السياسي للدول الأعضاء وأن ذلك يعتبر عقد تأمين جماعى وقعه الزعماء.

"Un contract D' Assurance Collectif Passe Par Les Leaders"

راجع: - Raymond, Ranjeva: Unite Arabe Et Unite African - Annales De L; unversite De Madagascar - 1966.

٢٧- كانت التجربة الأولى لاستخدام قوات الأمن العربية في عام ١٩٦١، وتم إنشاؤها بقرار من مجلس الجامعة العربية في ٢٠/٧/١٩٦١ لحل الأزمة الطارئة التي قامت في ذلك الوقت بين الكويت والعراق، ووجدت هذه القوات في الكويت استجابة لطلبها، وانسحبت بناء على طلبها لتغير الظروف بعد قيام الثورة العراقية عام ١٩٦٣، وعودة العلاقات بين الكويت والعراق، والتجربة الثانية لهذه القوات كانت في لبنان وتشكلت بقرار من مجلس الجامعة العربية عام ١٩٧٦ بهدف الحفاظ على الأمن والاستقرار في لبنان، إلا أن الأحداث في لبنان أدت إلى فشل هذه القوات في مهمتها.

٢٨- راجع: دكتور أحمد موسى، على هامش العضوية في الجامعة العربية - المجلة المصرية للقانون الدولى، ١٩٧٠.

- دكتور وحيد رأفت: شئون الجامعة العربية كمنظمة إقليمية - الجمعية المصرية للقانون الدولى/ دراسات في القانون الدولى، المجلد الثاني، القاهرة، ١٩٧٠، ص٢٠، ٢١.

- دكتور بطرس غالى: العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية - القاهرة ١٩٦٦، ص٢٠٧ - ٢١١.

٢٩- راجع: د. محمد عبد الوهاب الساكت: الأمين العام لجامعة الدول العربية، القاهرة ١٩٧٣م.

٣٠- أعد هذا المشروع الأستاذ الدكتور مفيد شهاب عام ١٩٧٣ بناء على طلب الأمين العام لجامعة الدول العربية وقد تبنت لجنة الخبراء العرب لتعديل ميثاق الجامعة العربية هذا المشروع عام ١٩٨١، وعرضته على الدول العربية الأعضاء، التي تداولته وأدخلت عليه عددا من التعديلات، في اجتماعات متتابعة للمندوبين الدائمين لمجلس الجامعة، حتى أقرته بصورة نهائية في عام ١٩٩٠ تمهيدا لعرضه على مجلس الجامعة العربية.

٣١- انظر أحكام هذا المشروع في التقرير الذي أعده الأستاذ الدكتور مفيد شهاب رئيس لجنة الشؤون العربية والخارجية والأمن القومي بمجلس الشورى المصري عام ١٩٩١ عن موضوع «الأمن القومى العربي التجربة والرؤية المستقبلية» الملحق رقم (٦) ٢١/٤/١٩٩١.

٣٢- في السنوات القليلة الماضية برز دور محكمة العدل الدولية في لاهاي، في حل بعض المنازعات بأحكام قضائية نهائية تستند إلى أحكام القانون الدولي ومن أهمها النزاع الحدودي بين قطر والبحرين، فبتاريخ ١٦ مارس ٢٠٠١ أصدرت المحكمة حكمها في النزاع الحدودي بين البلدين والذي استمر أكثر من ستة عقود متواصلة. ودخل في بعض المراحل إلى التأثير على مسار العمل التكاملي المشترك بين دول الخليج العربية، وتوقفت بعض المشروعات التنموية المشتركة

بين البلدين. وجاء قرار المحكمة نهائيا وغير قابل للاستئناف وملزما للطرفين، وأعلنت كل من قطر والبحرين التزامهما بالحكم. وينبغى ألا نغفل قيمة هذه المبادرة التي لجأت إليها قطر والبحرين، لأنها تفتح الطريق لمسلك جديد في معالجة الخلافات والنزاعات سوف تكون له آثار بعيدة في المستقبل حيث أنها ترسخ سوابق قانونية وقضائية دولية يمكن الاسترشاد بها في معالجة وحل نزاعات عربية أخرى وخاصة في حالة الموافقة على إنشاء محكمة عدل عربية.

٣٣- راجع مزايا وحصانات منظمة الأمم المتحدة في:

Hans Kelsen: The Law of the United Nations: London 1951. P. 337 - 347.

وانظر أيضاً حصانات المنظمات الدولية في:

Wilfred Jenks: Interational immunities, London, 1961, P. 37 - 82.

وراجع: دكتوره عائشة راتب: التنظيم الدبلوماسي والقنصلي: القاهرة ١٩٦١ «وحصانات وامتيازات الهيئات الدولية» ص١٦٨-٢٠٣.

٣٤- راجع: دكتور محمد طلعت الغنيمى - جامعة الدول العربية، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص٢٤٤.

٣٥- نص ميثاق عصبة الأمم المتحدة في المادة ٢١ منه على أنه ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام التنظيمات الإقليمية، ولكن النص لم يحدد المقصود بالإقليمية والمتفق عليه في ذلك هو المعنى المقصود بحفظ السلم وهو التفسير الرئيسي المميز للتنظيمات الإقليمية، وقد اتجهت المادة ٢١ من ميثاق عصبة الأمم إلى الاستقلال التقليدى في السيادة الإقليمية، وفي فترة الحرب كانت هناك تجمعات إقليمية بدون إشراف أو رقابة لميثاق عصبة الأمم عليها، ولم تكن الإقليمية في ذلك الوقت مستقلة عن ميثاق عصبة الأمم فقط، بل ازداد تأثيرها وأصبحت منافسة لنظرية العالمية.

انظر المرجع السابق:

Bhek Pati Sinha: The United Nations and Regional Organization: the Center for Research and Studies, The Hague Academy of International Law. 1974.

٣٦- تقدمت مصر أثناء وضع ميثاق الأمم المتحدة باقتراح يهدف إلى تعريف التنظيمات الإقليمية تعريفا محددا ليفردها بوضع مستقل متميزا للمنظمات الإقليمية من غيرها وخاصة الأحلاف العسكرية الثنائية ونص التعريف على ما يلى: «تعتبر اتفاقات إقليمية الهيئات الدائمة التي تضم منطقة جغرافية معينة عددا من الدول تجتمع فيها روابط التجاور والمصالح المشتركة والتقارب الثقافي

واللغوي والتاريخى والروحي وتتعاون جميعا على ما قد ينشأ من منازعات، وحلها سلميا وعلى حفظ السلم والأمن في منطقتها، وحماية مصالحها، وتنمية علاقاتها الاقتصادية والثقافية» ولم يحظ هذا التعديل بموافقة اللجنة المختصة، وكانت حجة الولايات المتحدة في رفض هذا التعديل أن كل تعريف تضييق مع التسليم بما في التعريف المصرى من الضبط والدقة.

راجع كتاب: "Egypt and the United Nations" P. 14 - 30.

الذي أعدته لجنة برئاسة الأستاذ الدكتور حامد سلطان والصادر في عام ١٩٥٧ في مجموعة: "National Studies on International oragnization, Carnegic, Endowment for International Peace.

٣٧- انظر: الدكتور محمد طلعت الغنيمى: نظرات في العلاقات الدولية العربية - القاهرة - ١٩٧٠ - النظرية الإقليمية والعالمية في القانون الدولي ص٣٢ وما بعدها.

وراجع بحثاً منشوراً للدكتور بطرس غالى باللغة الفرنسية: المجلة المصرية للقانون الدولى المجلد ٢٤ عام ١٩٦٨ عن. "Regionalisme et Nations Unies" P. 5 - 18.

ABSTRACT

The Legal System of The Arab League

By

Yehia Helmy Ragab

The Arab League is an international governmental organization whose members are Arab states that are characterized by special relationships and common cultural traits. The Arab League is also a multidimensional organization promoting cooperation in various fields of concern.

The activities of the Arab League are consistent with the purposes and principles of the United Nations.

The main organs of the Arab League are as follows:

1. The Annual Arab Summit.
2. The Arab League Council.
3. The Economic and Social Council.
4. The Permanent Technical Committees.
5. The Secretariat.

The Secretariat is the central administrative organ, which organizes the Arab League Council's meetings and supervises the administrative activities.

□□□□□